الأمن الأسري في الكتاب والسنة

د. حاتم أحمد ياسين الأهدل*

سلم البحث في ١٤٤٠/١٢/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١/٩هـ

ملخص البحث:

تلعب الأسرة دوراً محورياً وأساسياً في سلامة أفرادها، ومن ثم تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، والذي يكون بدوره عاملاً هاماً في الصمود والمواجهة لكافة المخاطر، التي تواجه مجتمعاتنا، وتستهدف ديننا وقيمنا وتاريخنا وحاضرنا ومستقبلنا، ولذا كان للإسلام اهتمامه البالغ بتكوينها وتنظيم شؤونها، وتعهدها بالملاحظة والحفظ، وأولاها رعاية خاصة واحتفاء زائدا في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية بمختلف عناصرها وأفرادها؛ بما يمكنها من القيام بواجبها المنوط بها، كنواة أساسية للمجتمع.

Abstract:

The family plays a pivotal and essential role in the safety of its members, thus achieving stability and community security, which in turn is an important factor in resilience and confronting all the dangers facing our societies, targeting our religion, values, history, present and future, so Islam has a keen interest in its composition and organization of its affairs, and pledge to observe and preserve First, special care and celebration in the texts of the Holy Book and the Sunnah of the various elements and individuals;

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد عبد الله ورسوله أما بعد:

فما من مجتمع من المجتمعات إلا وتمثل الأسرة فيه أعظم ركائزه وأمتن وشائجه، وأولى مكوناته وأهم لبناته؛ فهي تلعب دورا بارزا في تشكيل الفرد وتنشئته تنشئة صالحة وصيانته من كل صور التلوث والانحراف، وفي المقابل رفد المجتمع بمادته الأساسية الصالحة التي تؤسس لقيامه على قواعد ثابتة وروابط متينة ومتجذرة. فمنزلتها من المجتمع كمنزلة القلب من الجسد، باستقرارها تستقر المجتمعات وبتزعزعها تضطرب وتتخلخل المجتمعات، فهي المسئولة عن تكوين نمط شخصية الفرد وصقله مواهبه وتقويم سلوكه، وهي الإطار العام الذي يحيط بجميع أطواره الاجتماعية التي يمر بها في حياته.

* أستاذ مشارك الفقه بجامعة الحديدة اليمن ورئيس قسم الدراسات الإسلامية فيها، وأستاذ مشارك الفقه جامعة مينيسوتا الأمريكية ورئيس قسم الإعجاز القرآني فيها.

من هنا فإن الأسرة تلعب دوراً محورياً وأساسياً في سلامة أفرادها، ومن ثم تحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، والذي يكون بدوره عاملاً هاماً في الصمود والمواجهة لكافة المخاطر والمهددات التي تواجه مجتمعاتنا وتستهدف ديننا وقيمنا وتاريخنا وحاضرنا ومستقبلنا. ولذا كان للإسلام اهتمامه البالغ بتكوينها وتنظيم شؤونها، وتعهدها بالملاحظة والحفظ، وأولاها رعاية خاصة واحتفاء زائدا في نصوص الكتاب والسنة بمختلف عناصرها وأفرادها؛ بما يمكنها من القيام بواجبها المناط بها كنواة أساسية للمجتمع.

مشكلة الدراسة:

تعد الأسرة نظاماً اجتماعياً يتحتم عليها القيام بعدة وظائف من أهمها وظيفة الحماية المادية، والتربية الروحية والأخلاقية تجاه أفرادها، فهي توفر لأفرادها الإشباع المادي والاستقرار النفسي، ومن هنا كان دور الأسرة في الحفاظ على هذه الأدوار يواجه بعض الصعوبات والتحديات؛ نظراً لضعف الإيمان– لدى الكثيرين والذي عليه يتوقف الانفعال الوجداني –بشقيه المعرفي والسلوكي– كما ونوعا، ضعفا وقوة، فهناك على سبيل المثال شريحة واسعة ما زالت تفصل بين الإيمان كجانب عقائدي وجداني وبين الإيمان كجانب سلوكي تطبيقي مع شديد اقترانهما، بل ودلالة كل منهما على الآخر في أكثر من موضع من نصوص الكتاب والسنة.

وزاد الأمر صعوبة وتعقيدا الوضع الاجتماعي الصعب الذي تعيشه الأسرة– وخاصة في عالمنا العربي–والواقع السياسي والفكري المضطرب مما جعلها تعاني الأزمات المختلفة والمخاطر المتعددة، منشغلة بتوفير أدنى متطلبات الحياة عن الوقوف على أصل المشكلة وجوهرها، إن لم تسئ الظن بإيمانها ودينها؛ فتلقي باللائمة عليه في تردي أوضاعها بدلا من مراجعته واستخلاص علاج أدوائها منه؛ مما ساهم في تعقيد المشكلة وتعثر كثير من الأسر عن القيام بوظيفتها في توفير الأمن لأبنائها، والتماس أسبابه المادية والروحية.

من هنا انبثقت مشـكلة الدراســة، من خلال تعدد تحديات الأمن الأسـري –تحديات داخليه وخارجية– وكذلك من قلة الدراسات التي بحثت في هذا الشأن، حيث وأني لم أقف إلا على دراسات قليلة ذات نطاقات وجوانب محدودة تربوية أو فكرية كالدور التربوي للأسرة في الوقاية من الانحراف لتيسير السعيدين، وبحث إسهام الأسرة في تحقيق الأمن الفكري للدكتور علي بن عبده أبو حميدي، وكتاب التعامل الأسري

وفق الهدي النبوي أ.د. حنان قرقوتي، والتي تهدف لتدعيم البنى الدفاعية في الإسلام، والتي من أهمها الأسرة. فجاءت هذه الدراسة شاملة لسد هذه الثغرة، ولتسهم في إثراء هذا الجانب بتجلية معاني الإيمان وبيان عظيم أثرها في القلوب: سكينة وطمأنينة، وانعكاسات انفعالاته والتزام أحكامه في واقع الأسرة: استقرارا وأمنا ورخاء ورغدا ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣].

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على واقع الأمن الأسري في الكتاب والسنة.
- الوقوف على مظاهر الأمن الأسري الإيمانية والانفعالية.
- الكشف عن الخطوات الإجرائية العملية للأمن الأسري في الكتاب والسنة.

أهمية الدراسة:

- تعد هذه الدراسة- وبحدود علم الباحث- من الدراسات القليلة التي بحثت في واقع الأمن الأسري وتأصيله من الكتاب والسنة.
- إثراء الجانب النظري عن مفهوم الأمن الأسري في نصوص الكتاب والسنة، خاصة أن هذا المفهوم بحاجة إلى مزيد من البحث والاستفاضة في مجتمعات تزخر بالتحديات والمعوقات.
- تعد هذه الدراسة مدخلاً لدراسات وأبحاث أخرى للتعمق في موضوع الأمن الأسري ومقوماته في الكتاب والسنة وإثراء المكتبة بما يفي مع متطلبات الجوانب التعليمية والإعلامية والتوعوية في المجتمع.
- قد تعمل هذه الدراسة على إثارة انتباه المسئولين وأصحاب القرار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز واقع الأمن الأسري في المجتمع.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

اتبع الباحث المنهج الوصفي لبيان الأمن الأسري من خلال نصوص الكتاب والسنة وتحليلها، ووصف الأسس التي يحققه في الواقع، ولم يقف عند مجرد جمع بيانات وصفية حول ظاهرة الأمن بل تعدى ذلك إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها بما يمكن القارئ من الوقوف على نظرية الإسلام المتكاملة ومنهجه المحكم في خلق الأمان الأسري الشامل، شمولية تمنح قيمه ومفاهيمه عمقا تربويا وبعدا حضاريا تنم عن عظمة هذا الدين وتمايزه على سائر المناهج والأديان الأخرى، وستحوي الدراسة على مقدمة، وثلاثة محاور على

النحو التالي:

المحور الأول: متطلبات الأمن الأسري الوجداني والانفعالي، وتحته:

أولا: متطلبات إيمانية. ثانيا: متطلبات انفعالية.

المحور الثاني: متطلبات الأمن الأسري الفعلي والإجرائي، وتحته:

أولا: اجراءات زوجية. ثانيا: اجراءات عائلية.

المحور الثالث: متطلبات الأمن الأسري الوقائي والاحترازي، وتحته:

أولا: متطلبات وقائية. ثانيا: متطلبات احترازية.

مصطلحات البحث:

أولا: تعريف عنوان البحث(الأمن الأسري):

١- الأمــن:

الأَمْنُ والآمِنُ: ضِدُّ الخَوْفِ، والأمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وائتمن شخصًا: وضع فيه ثقته وعدّه أمينًا، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْإِيمان التَّصْدِيقُ. والأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى(١). وَالْمَعْنَيَانِ مُتَدَانِيَانِ(٢).

٢- الأســري:

الأسري: نسبة للأسرة كيمني نسبة إلى اليمن، وباستعراض معاجم اللغة يتضح أن (الأُسْرَة) مشتقة في أصلها من (الأَسْرِ) أي: القَيْد، يقال: (أَسَرَهُ) يأسِرُه أَسْراً وَإِسَارَةً وإِسَاراً: (قيَّده)، وأَسَرَهُ: أخذه أسيراً{نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ}[الإنسان: ٢٨] أي شددنا خلقهم. وأسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يشتد ويتقوى بهم(٣)؛ وذلك لأن الأسرة هي الدرع الحصين(٤)، فأعضاء الأسرة الواحدة يشدّ بعضهم بعضاً، ويُعتبر كل فرد منهم بمثابة الدرع للآخر، ويتسع معنى الأسرة من الناحية اللغوية ليشمل العشيرة؛ لأنّه يتقوى بِهم ويتحصن(٥).

فالأسرة: لون من ألوان الأسْرِ أو القيد، إلا أنه أَسْرُ اختياري يسعى إليه الإنسان طواعية؛ لأنه يجد فيه الملاذ الآمن، وعليه فالأسرة هي وحدة اجتماعية مصغرة أقل أفرادها الزوج والزوجة ومن تعولهم من الأصول والفروع، وما ارتبط بهما ممن يشاطرهما الهم والمصير.

٢- "الأمن الأسري" كمصطلح:

أما مصطلح (الأمن الأسري) المركب من شقيه "الأمن" و"الأسري" فيمكن تعريفه بأنه: قيام الأسرة بواجب الحفظ والحماية تجاه أفرادها من المهددات الذاتية والخارجية في الحال والمآل. أو توفر مقومات العيش الكريم للبيوت وتأمين أسبابه المادية والمعنوية، وهذا لعمري هو جوهر الإســلام، ومقصد الدين، وأهم ثمار الإيمان

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] فإذا جاز لنا تقسيم قضايا الإسلام إلى قضايا فردية وأسرية واجتماعية واقتصادية ودولية، فإن القضايا الأسرية هي أكثر تفصيلا وأدق توصيفا، بل أكاد أجزم أنها هي المحكمات من الشريعة؛ وذلك ليتسنى بناء صرح المجتمع بلبنات في غاية التناسق والتجانس ونزع فتيل التفرق والاختلاف، وما سواها من القضايا تكاد تكون نصوصها شبه موجهات عامة وقواعد كلية، فيها مساحات واسعة للتنوع والاجتهاد، ونظام الإرث والطلاق والعشرة وحقوق الآباء والأبناء والقرابات وما تضمن كل ذلك تفا صيل بما لم ينطق بمثله الكتاب خير شاهد وخير مثال.

ثانيا: ألفاظ ذات صلة:

الأمن وردت له عدة ألفاظ مرادفة في القرآن والسنة منها "السلم– السلام– السكون– الطمأنينة– الاستقرار– الذمة– الصلح– العهد– السكينة– الجوار". أما الأسرة فالجدير بالذكر أن لفظ الأسرة لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، ولعل لفظ (أهل) هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة اليوم. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه:٢٩]، أما الكلمة المرادفة لكلمة أسرة فهي:(العائلة)، كما أنها تطلق ايضا على كل جماعة بينها رباط من نوع خاص، فيقال مثلا: أسرة التعليم، أسرة الأدباء وهذا المعنى هو عين ما أشارت إليه الآية الكريمة بفحوى الخطاب ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] فمفهوم المخالفة أن من اتبعك فهو من أهلك.

الإطار النظري للدراسة:

المحور الأول
متطلبات الأمن الأسري الإيمانية والانفعالية

أولا: متطلب الإيمان وفلسفته:

الأمن ثمار، والثمرة يستحيل وجودها من غير غراس، ولا غراس بدون عروق وجذور، وعليه فالأمن قضيه ذات أصول وجذور وعوامل ومقومات لا تتحقق في الواقع بدونها؛ وعليه فأول ما ينبغي التأكيد عليه عند تناول مثل هذه القضايا هو ضرورة التوقف ودراسة هذه الأصول والجذور وتغذيتها وتقويتها؛ لأنها قناعات عقلية وقيم فكرية معنوية، قبل أن تكون ظاهرة شكلية وأنماطا سلوكية فردية ومجتمعية، ولذلك كان للإسلام منهجه الخاص وأسلوبه الفريد في تناول هذه القضايا، فقد غاص في جذور المشكلة، وسبر أغوارها، وجمع خيوطها كلها وعالجها من كل اتجاهاتها

وجوانبها، دون اجتزاء او فصل لجانب دون آخر، فأعمق جذور الأمن في المجتمعات هو الإيمان بالله بأسسه وأركانه ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمانهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُون﴾ [الأنعام:٨٢]؛ والأمن والإيمان متفقان لفظا ومعنى ومضمونا وشكلا، واشتقاقا وجذرا، فالإيمان مشتق من الأمن الذي هو في جوهره قرار وطمأنينة يبعث على التصديق والانقياد،(٦)، وموضوع الإيمان هو الله سبحانه والذي من أسمائه المؤمن، وثمرته تشريعات وهدايات تحقق للإنسان أعلى مستويات السلامة والأمان في كل شؤونه وأطواره في الدنيا والآخرة: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُون لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس٦٢:٦٣]؛ وما ذلك إلا لأن الإيمان- بالإضافة للروح التي أودعها الله فيه- هو قاعدة المجتمع الكبرى التي يقوم عليها كيانه الاعتباري، وأركانه هي أربطته الظاهرة التي تحكم تماسكه الوجودي، فبالإيمان تتوحد الوجهة، وبأركانه تلتئم اللحمة، وعلى ذلك تتجانس الأرواح وتتآلف القلوب: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

ناهيك عما للإيمان من أثر على المستوى الفردي؛ فبالإيمان يصطلح المرء مع نفسه فلا تشقى الروح بالجسد، ولا يشذ العقل عن منطق الشرع، بل يتطابق العقل مع الدين، وتتعامد الملة مع الفطرة والخلقة: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]، فضلا عن موضوع الإيمان وما يرمز إليه من اتصال المخلوق بالخالق، اتصال العجز بالقدرة، والضعف بالقوة، والعيلة بالغنى، والضلال بالحق، والنقص بالكمال، فإذا ما تم للعبد الوصل فقد أحرز كل معاني السبق، وكيف لا يدركه الأمن وقد اشتق سبحانه له من اسمه "المؤمن" وصفا يلازمه فارتبط المؤمن بالمؤمن أبد الأبد، وغدا له من صفات الكمال أوفر الحظ والنصيب ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥].

وهكذا يكون بإعداد الفرد إعدادا صحيحا -روحيا وبدنيا- نكون قد أعددنا اللبنة الأولى للمواطن الصالح ليأخذ موضعه في الأسرة الصالحة؛ في طريق تأسيس حياة مجتمعية آمنة مستقرة، فحال الإنسان وواقعه -ومن جملته أمنه واستقراره- ما هو إلا انعكاس لما استقر في القلب والوجدان من إيمان ومعان وقيم وأفكار، فواقع الناس هو من بنيات أفكارهم ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، فالإنسان أسير مفاهيمه ومعتقداته مهما حاول التظاهر بغير ذلك فلا بد يوما من الأيام أن تبلى وتخلق هذه المظاهر، فها هو الغرب بذل جهده بأن يخفي

حقيقته خلف شعارات العدل والحرية، ويتمظهر بمظاهر المتمدن المتسامح، المحافظ على قيم العدل والمدافع عن الحقوق والحريات في العالم، ولكن وبسبب عدم وجود رصيد لهذا الادعاء من الإيمان الحق والدين الصحيح كانت شعاراته في مهب الريح؛ فما إن تملكته القدرة على الحق وأهله حتى حملته نزعة الشر على الظلم والعدوان: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُون﴾ [الممتحنة:٢]، لا يرعون ودا لذي رحم، ولا يحفظون لقريب ولا بعيد عهدا ولا ذمة﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُون﴾ [التوبة:٨]، ولذلك كان لزاما على أصحاب الإيمان الحق والمبادئ الصادقة أن يتصدروا قيادة البشرية وأن يمسكوا زمام المبادرة وإدارة دفة التغيير وإصلاح البشرية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وما كان لشيء فضل الله هذه الأمة على غيرها إلا لأمر وقر في القلب فانفعل به الكيان والجوارح وأثمر خصال الخير فعم وخص نواله، ولو آمن الغير لنالوا بذلك نفس ما نالت هذه الأمة من الخيرية ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران:١١٠].

وإذا كان ذلك هو شأن الإيمان والكفر وما يثمره كل منهما، كان متطلب الإيمان شرطا أساسيا لا تنازل عنه ابتداء عند تأسيس البيت المسلم: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١](٧). فإذا ما تحقق شرط الإيمان تتابعت بعد ذلك عوامل الأمن وأينعت منه ثمار الخير﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم٢٥:٢٤].

ومن معاني الإيمان ومتعلقاته ذات الصلة والتي ينعكس أثرها أمنا وطمأنينة على صاحبها ما يلي:

١- **اليقين:**

واليقين في اللغة خلاف الشك، وفي الاصطلاح اليقين: هو التصديق الجازم الذي تستقرّ معه النفس كما تستقر السفينة إذا انغمست مرساتها في الأعماق، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُون﴾ [السجدة:٢٤]. ورتبة اليقين من أعلى مراتب الإيمان؛ ولذلك كثر ارتباطهما ببعض في كثير من المواطن؛

ليكون المؤمن قد بلغ بالمجاهدة درجة الاستقرار النفسي والارتياح القلبي في قضايا الإيمان مبلغا بحيث لا تهزه الشدائد ولا تضعفه المصائب ولا تعصف به الفتن (أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)[٨]. ومن أهم ثمرات اليقين ترك التسخط على أقدار الله ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن:١١]، قال البيهقي: اليقين هو سكون القلب عند العمل بما صدق به القلب، فالقلب مطمئن ليس فيه تخويف من الشيطان وأولياءهم من الجن والإنس ولا يؤثر فيه تخوف، فالقلب ساكن آمن ليس يخاف من الدنيا قليلا ولا كثيرا[٩]. وباليقين صلاح حال الناس ومآلهم:(صَلاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالأَمَلِ)[١٠].

٢- **القناعة والرضا:**

وهو سكون النفس واطمئنان القلب وراحة البال لما قسمه الله من أرزاق، وما أجراه على عبده من أقدار كونية وشرعية، وهي عبادة قلبية لها شأن عظيم عند الله، حيث تعتبر من أعلى درجات الإيمان،ومن أبرز صفات أولياء الرحمن ﴿رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩]. وفي المقابل من أوسع أبواب الهلكة الطمع والجشع وحب الاستكثار والتطلع إلى الجاه والمال من حله ومن غير حله (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)[١١]. ولا يزال التشوف بالعبد حتى يذهب بدينه ودنياه: (ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)[١٢].

وفي الرضا جُنة من التحسر على ما فات ووقاية مما هو آت، فالمؤمن راض عن الله في كل ما قسمه وقضاه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢]، ومن جملة ذلك الأرزاق والأهل والذرية، ولعمرى إن ذلك لمن أهم دواعي الوئام وجلب السعادة للنفس عن إجالة النظر إلى ما عند الغير من الفضل والمتاع: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢] فإذا ما أطلق الإنسان لنفسه العنان فأدار عينيه فيما هو موضوع للغير؛ حسدا وتشوفا أتعب نفسه وفتح عليها بابا- من الفتنة والابتلاء- لا ينسد وإن حاز كنوز الدنيا ﴿﴾﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه:١٣١].

وكما أن الرضا من أبرز مظاهر الإيمان، فهو كذلك من علامات التعقل والاتزان قال المصطفى: (لا يَفرَكْ[١٣] مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً؛ إن كَرِهَ مِنها خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ)[١٤]. ولا يقتصر الرضا عما أسداه الله للعبد من النعم وما خصه الله به من

العطاء بل هو كذلك– في معناه الأعم –يشمل ما يصيبه من بؤس وشدة وبلاء ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]؛ ومن تمام السعادة ودواعي الرضا العلم بأن ما نزل من بلاء فهو من الله تقديرا وخلقا، ومن العبد سعيا واكتسابا، فيشتغل المرء بإصلاح ما اقترفتاه يداه عما أخفاه الله عنه وطواه، فلا يزيده البلاء الا قوة ورفعة: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[١٥]. وببلوغ هذه الدرجة تكون النفس ذات قابلية لامتصاص ما قد يلحقها من تداعيات الشدة والبؤس فتتلقاها بنوع من الثبات والجلد، بل من الرضا والتسليم كما تتلقى أقدار الخير والرخاء فتحيل البؤس والشدة أمنا وطمأنينة: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد:٢٢– ٢٣].

٣- **التوكل:**

وهو الاعتماد على الله في بلوغ الغايات وتحقيق المقصود، وتمامه إتيان الخير مستجمعا أسبابه معتمدا على الله في استكمال ما نقص منها، غير مستسلم لدواعي العجز والكسل، ولا مكترث لهواجس الخوف والفشل؛ وفي ذلك نجاة من عقدة العجز، وجبر لمواطن النقص، وتطمين من تخويف تقلبات الحوادث ومفاجآت الزمن (واستَعِن باللهِ ولا تَعجِزْ، وإن أصابَكَ شَيءٌ فلا تَقُل: لَو أنِّي فعَلتُ كَذا وكَذا)[١٦]. والتوكل ذخر العبد وحيلته في استجلاب الأرزاق ومواجهة صعوبات الحياة بعزم ورباطة جأش غير متأثر بالمثبطات ولا عابه بالمعوقات التي يستحيل أن تخلو منها الحياة: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ﴾ [الأنبياء:٣٥]. وأي نعمة أجل من أن يكون الله– بقدرته– في حاجة عبده، فلا قوة تقدر أن تحول دون تحقيقها ما دام الوكيل فيها هو الله جل في علاه، فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم: ﴿{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيماناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلعمران:١٧٣-١٧٤].

٤- **الصبر:**

وهو حبس النفس على الطاعة وحملها على ما لم تألفه من الخير؛ لضعف إدراكها –أحيانا–بمكامن النفع فيه، ولما جبلت عليه من شرود ونفرة من كل ما هو جديد وغريب وخاصة إن صاحبه كلفة ومشقة، إلا أنه ومع مرور الوقت ودوام المصابرة عليه يعتاده المرء وتألفه النفس، وبالإخلاص وصدق المقصد تدمن عليه

وتأنس به، وبالتأني يبلغ المرء العلا ويدرك المنى، ومن هنا كان عطاء الصبر أفضل العطاء (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ)[١٧]. وقد نبه القرآن على أهمية التحلي بهذه المعاني وخاصة فيما له صلة بالحياة الزوجية فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢١٦]؛ وذلك حتى لا يفوت العبد على نفسه بالعجلة صنوفا من الخير، أو يوردها –عند الشدائد والمحن– موارد الهلع والجزع، لضعف بصيرته بما تخفيه بواطن الأشياء، وجهله بما تخبئه له الأيام من ألطاف العليم الخبير. والصبر خير معين على القيام بواجبات الرعاية والتربية وتفهم مشاكسات الصغار وأخطائهم؛ فأهل الصبر هم أهل الأمن والسلامة، وأسعد الخلق حظا بالعاقبة والبشارة ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥].

ثانيا: متطلب الأمن الانفعالي ومظاهره:

ما سبق يمثل أرضية إيمانية صلبة تقوم عليها جملة من المعاني وحزمة من القيم تترجم في شكل سلوكيات ومبادئ انفعالية تربط الأسرة برباط المودة والحب ويقوم عليها بناؤها الروحي والمشاعري (يا أيُّها النّاسُ، أطعِموا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلامَ، وألِينوْا الكَلام وصِلُوا لأرحامَ، وصَلُّوا باللَّيلِ والنّاسُ نيامٌ، تَدخُلوا الجَنَّةَ بسَلامٍ)[١٨]، وهذه المظاهر لها ارتباطها الوثيق بما استقر في القلب من معان وجودا وعدما: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[١٩]. (لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمان حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ)[٢٠]. فالإيمان إذا استقر في قلوب الناس هذبها وشذبها، وأخرج منها أجود ما فيها من معان وقيم وجدانية مشاعرية؛ مما له الأثر البالغ في لم شمل أفراد الأسرة واجتماعها وتحاب قلوب أبنائها وأتلافها، وهذه المعاني هي إما أثر من آثار الإيمان وانفعالاته، أو لازم من لوازمه ومقتضى من مقتضياته، ويأتيها المرء تعبدا لله وتدينا قبل أن يتمثلها سلوكا حضاريا وقيما إنسانية: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣].

وفيما يلي جملة من هذه القيم والمقومات الانفعالية:

١- **الحب وأثره:**

ويعد الحب من أهم عوامل الاستقرار النفسي وأوثق وأمتن عرى الروابط الأسرية، والذي يغمر الأسرة بصدق المودة ورقيق المشاعر؛ فتنعطف القلوب وتخفق ألفة وأنسا لبعضها، ولا يزال القرآن يؤسس لهذه المعاني ويرغب فيها على كل المستويات ففيما يخص الزوجين قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وفيما يتعلق بعموم الناس والحب المجتمعي: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)[٢١]، وفي سبيل تعزيزه وتعميقه حث على الهمس به والتعبير عنه علنا؛ حتى تعتاده الآذان ويغدو ثقافة مجتمعية يتمثله المجتمع ويحفظ له حقوقه (إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ)[٢٢]، وفي أما في حق الأبناء فذهب إلى ما هو أبعد من نهج الحب العاطفي، الى الأمر بالتقبيل والحث عليه إذ هو أبلغ ما يعبر به عن الحب العاطفي: قَدِم ناس من الأعراب على رسول الله فقالوا: (أتقبِّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنَّا –والله– ما نُقبِّل. فقال رسول الله: أو أملك إن كان الله نزع منكم الرَّحمة)[٢٣]، ويترجم ذلك حال رسول الله مع ابنته (كَانَ إِذَا رَآهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا)[٢٤]. والحب وإن كان في أصله فطري إلا أن الإسلام أضاف عليه بعدا آخر هو الحب الشرعي، فعلى المرء أن يتكلفه ويبتغي طرقه وأسبابه تعبدا لله أولا وقبل كل شيء: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا..) فالحب في الإسلام من المقاصد الغائية المجتمعية؛ ولأجل ذلك شرع له من الأسباب المادية والمعنوية ما يوطده ويفضي إليه(..أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[٢٥]،وقال (تَهَادُوْا تَحَابُّوا)[٢٦] فإذا ما تكلفه المرء وسلك أسبابه صار له سجية وعادة، وفاضت به نفسه رقة ورحمة، وبالرحمة يكون المرء قد بلغ درجة الحب العالمي ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

٢- السلام والطيب من القول:

لم يأمر الإسلام بتعميم كلمة ونشرها، وحث على التزامها وتعميقها في حياة الناس وواقعهم –حال اجتماعهم وافتراقهم– أكثر من كلمة السلام: (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[٢٧]، وأمر بالرد بالمثل أو بما هو أحسن منه ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، والسلام هو شعار المجتمع المسلم وعنوان نقاء صدور أبنائه، وخير الناس أبدأهم به، وهو مفتاح لما بعده من كلام ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٥٣]، وما أكثر ما نبه القرآن ورغب على لزوم الكلمة الطيبة ولزوم الأسلوب الحسن حتى مع المخالف والعدو ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، والكلمة الطيبة تعمل في تعزيز جوانب الخير في النفس البشرية؛ فتثمر شجرة وارفة دائمة البذل والعطاء، فإذا كان على المرء أن ينصر أخاه في الحق ويثبته عليه فإن من أبسط صور ذلك

وأقلها كلفة تقوية جوانب الخير فيه وإبرازها، والإشادة بمواطن النجاح فيه وتعزيزها، وبالكلمة الطيبة تضيق هوامش الشر وتتوارى عن الظهور؛ فتضمر عروقها في النفس، وتموت في مهدها، وفي هذا يصدق القول "أميتوا الباطل بالسكوت عنه" فما في النفس يتعزز بذكر اللسان له؛ فينمو ويترعرع، ويموت بإغفاله ونسيانه، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ورب كلمة أوردت صاحبها المهالك، ورب كلمة أشعلت النار وخلفت الكوارث، وفي الآخرة رب كلمة لا يلقي المرء لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا، أو يرفعه الله بها في أعلى عليين(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا) قيل لمن؟ قَالَ: (لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ)[٢٨].

وكما أن دوافع الخير ونوازع الشر في صراع دائم بين بني البشر مع بعضهم البعض ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان:٢٠]، فهو كذلك صراع محتدم داخل كيان كل فرد، فكان من هدي الإسلام أن ينحاز المرء لجوانح الخير حتى مع نفسه؛ وذلك بحسن الظن والثقة في النفس، وبمنطق الخير والفأل الحسن، ويبتعد عما يعيق تقدمها وإقبالها على الفضائل من التشاؤم والطيرة ومنطق السوء (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي)[٢٩]، (بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ)[٣٠]؛ وبهذا يكون الإسلام قد قطع الطريق على اليأس والإحباط أن ينطق به المسلم أو يتفوه به، فضلا أن يتسلل إلى قلبه ويتمكن منه ويطبق عليه؛ فمهما يكن في النفس من السوء ومهما اقترفت من الإثم فلا يبرر الخروج عن هذا الأصل ولا يستجاز به التجاوز عن هذا الحد، وما ورد في حق الشارب والزاني خير شاهد: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللهُ)[٣١]. ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، فإذا كان الله قد أمر في كتابه بلزوم الحسنى في جدال أهل الكتاب فكيف بمن هو دون ذلك، بل قد أمر الله نبيه موسى بلزوم هذا النهج حتى مع فرعون عهده وطاغية زمانه ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه:٤٤] وبهذا السلوك يأنس الإنسان مع نفسه وبمن حوله ويمتن لهم بالفضل مهما كثرت أخطاؤه؛ فيرتد عليهم خيره ويرجع إليهم إحسانه. وعلى هذا يتربى الفرد وتنشأ الأسر وتقوم المجتمعات فتسود المودة بينهم، ويعم الوئام، ويزدادوا به وحدة والتحاما، ويكونوا بذلك عونا لبعضهم وأهلا لعطاء ربهم ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج:٢٤]. ولم ولن يجد الشيطان منزعا لتوسيع الشقاق وثغرة لنفث العداوات بين الخلق أوسع له من الفظاظة والخشن من القول ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣].

٣- حسن الظن وصفاء السريرة:

هذا الخلق– والذي دعت إليه سورتي النور والحجرات مما يجب أن تضاء به الغرف وتشع به البيوت وتؤسس عليه المجتمعات– هو من مقومات الشخصية المسلمة ومن أبرز عوامل تلاحم القلوب واصطفافها وصيانة البيوت وتماسكها، كما أنه من أعظم الأبواب الموصدة في وجوه المغرضين ومن يسعون لتفكيك الأسر والوقيعة بين الأصدقاء، فما كان ينبغي للوساوس وهواجس الظنون أن تعكر صفو أجواء المحبة والإخاء إن كان في القلب إيمان وتقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]' فكان الهدي الأمر باجتناب أكثر الظن خشية الخطأ في بعضها استصحابا للأصل وسدا للذريعة، فما لا يتحقق الواجب إلا بتركه فتركه واجب، وما كان بعضه مفض للحرام فهو حرام كله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فساحة المؤمن الأصل فيها البراءة والنقاء، والتهمة والريبة ظن طارئ، فلا يذهب الظن الطارئ بالأصل المتيقن، فإذا ما حلت التهمة والريبة محل البراءة واليقين كان ذلك مؤذنا بخراب بيوت الإخاء، وتعكر صفو المودة، وتقطع العلاقة بين الأرحام، ومسقطا لهيبة الولاية وموقع بين الراعي والرعية: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ)[٣٢]. فالهدي القرآني يحرم هتك الأستار والتجسس على خفايا العباد ما داموا قد أسدلوا حجاب الستر على أنفسهم، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، بالأمر بستر ما انكشف من العورات، وتغطية ما بان من السوءات(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣٣]، بل حث غض الطرف وصم الآذان عن مجرد السماع لعيوبهم وقطع الشكوك ودفع التهمة عنهم، فضلا عن تتبع عوراتهم وسوء الظن فيهم؛ قياما بحق الأخوة وإنزال الغير منزلة النفس: ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:١٦]، وما ضر سيء الظن إلا نفسه، وما تقتل الريبة إلا صاحبها (لا يُبَلِّغُنِي أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئًا، فإنِّي أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سَلِيم الصَّدر)[٣٤].

٤- التوفير والتكريم:

تكريم الإنسان صفة ملازمة له منذ ولادته؛ كونه إنسانا أولا، خلقه الله بيده

وسواه ونفخ فيه من روحه، ثم زادته صفة الإيمان تكريما فوق التكريم، ومن هنا حرم الإسلام امتهان الإنسان بأي شكل من الأشكال حتى في أسوأ حالاته وهو القتل[٣٥]، سواء كان ذلك الامتهان ماديا أو معنويا، فحرم القذف واللعن والشتم والسب والمثلة في القتل، كذلك جرم الضرب والاسترقاق والسخرية والاستخفاف والاستعباد وكل أشكال الإيذاء، وإن كان هذا على جهة عموم الناس فهو في حق القريب أوجب، وقد جاءت النصوص آمرة بمراعاة ذلك في كل المستويات حتى مع الجواري والعبيد فحرم الشارع ضربهم وإهانتهم أو تحميلهم فوق طاقتهم، وأمر بمساواتهم في المأكل المشرب مع أسيادهم، بل حتى في نمط الكلام أمر بانتقاء الألفاظ الكريمة ولم يسمح بأي لفظ قد يوحي بشيء من الانتقاص والاستعلاء عليهم: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)[٣٦]؛ فظروف الحرب هي التي أوقعتهم فيما أوقعتهم فيه، والظروف من شأنها أن تتبدل وتتغير، والطارئ لا يرفع عنهم أصل التكريم، وهكذا ربى رسول الله أصحابه على استصحاب هذه الحقيقة مهما اختلفت المواقع وتغيرت الأحوال(عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[٣٧]، فإذا كان هذا هو أسلوبه مع طبقة الخدم والمهمشين– كما يحلو للبعض تسميتهم اليوم– فكيف مع غيرهم، وقال في حق الزوجات (أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً،.. أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[٣٨]. وقال في الأولاد (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ)[٣٩]. يلاقي الجارية فتأخذ بيده حيث شاءت فلا يدعها حتى تنقضي حاجتها، ويلقى الصبية في الطرقات فيحادثهم ويبدأهم بالسلام.

ومما يتنافى مع هذا المبدأ –بطبيعة الحال– تجاوز الحد في الضرب حتى في التأديب قدرا وموضعا: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"،

أَوْ:"لَلَفَحَتْكَ النَّارُ)[٤٠]. ومن ذلك تعمد مواطن التكريم من الإنسان وإن كان في الحدود والتعازير (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)[٤١]، وهذا وإن كان مبدأ عاما إلا أنه قد يخص الزوجة والأولاد؛ لما قد يلحقهم من ظلم وتعسف؛ لضعفهم وقلة حيلتهم، ولما للرجل من قدرة وسلطة عليهم، وإن كان ولا بد معاقبا فليكن وجه الاقتران بين العقوبة والذنب ظاهرا؛ حتى لا يظن بأن العقوبة للتشفي والانتقام أو بدافع الانتقاص والامتهان.

٥- **العدل والمساواة:**

إن العلاقات الأسرية والمجتمعية يجب أن تقوم على أساس العدل والقسط وهذا ما نبهت إليه سورة النساء في أكثر من موضع فيها، فقال في حق الأسرة المركزية الصغيرة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] وقال في حق الأسرة الإنسانية المتوسطة، والكبيرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء:١٣٥] وهذا المبدأ منشأة اشتراك جميع البشر في الأصل الإنساني التي طالعتنا به استهلالية السورة بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾} [النساء:١]؛ ولطالما أن البشر متساوون في أصل الخلقة والإنسانية فحقوقهم الاعتبارية واحدة وفرصهم في الحياة الكريمة متكافئة، فالعدل أساسه المساواة فيجب النظر للبشر عموما وللأبناء والزوجات على جهة الخصوص على هذا الأساس لا اختصاص لأحدهم على آخر في شيء من الامتيازات والاستحقاقات المادية أو المعنوية، وأن الاعتداد بأي اعتبار آخر غير اعتبار إنسانيتهم وأعمالهم- سواء كان بسبب الجنس أو الشكل أو غيرهما- مدعاة لكثير من الشرور، ونهج جاهلي مجه الإسلام ومقته أشد المقت، فالتنوع البشري جعله الله أساسا للتعاون والتكامل وليس ميزانا للتعالي والتفاخر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]' وكثير من مظاهر العدوان والظلم ما هو إلا نتيجة لهذا الشعور الخاطئ القاضي بأحقية الحياة وامتيازاتها، وحق التقديم والتفضيل لفئة على أخرى وجنس على آخر(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى

عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)[٤٢].

والفرد إذا لم يتشرب هذه القيمة في مهده ويتربى عليها في صغره وتربو معه في عشه الصغير فلن يكون لها أثر غدا في بيئته ومجتمعه الكبير، فإن الآباء والأمهات وأولياء الأسر في حاجة لإقامة ميزان العدل والمساواة فيما يعطون وفيما يمنعون مع أولادهم وزوجاتهم ومن ولاهم الله أمرهم، يأتي أحدهم رسول الله وقد خص بعض أولاده بعطية دون إخوته فيسأله رسول هل كل إخوته منحته؟ فيقول لا، فيقول له إني لا أشهد على زور، ثم يسجل له ولمن يأتي من بعده مبدأه الخالد ذا المدلول العام ليشمل الأمر بالعدل في المال وغير المال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)[٤٣]، فإذا كان هذا هديه فيما يخص التفضيل بالعطية فكيف بهديه بالنظر للتفاضل المبني على العنصر والجنس والنوع، فلا شك أن ذلك أشد بشاعة ونكارة ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُون﴾ [النحل:٥٧-٥٨] وفي سياق الحيف مع الزوجات يقول:(مَنِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مائلٌ)[٤٤]. وبهذه القيمة تضمن الأسرة سلامة أفرادها من العاهات الفكرية والانحرافات النفسية، كما أن في ذلك صدقة منها على المجتمع إن ساد أفرادها، فإن عجز المرء عن توفية هذه القيمة حقها فليحتاط لنفسه وليحسم أمره ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]. فلا تهاون فيما يقدر عليه المرء من صور العدل الظاهرة، وما وراء ذلك فحقه التسديد والمقاربة: (اللَّهُمَّ هَذا قَسمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمنِي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ)[٤٥].

٦- الوسطية والاعتدال:

ونعني بذلك النأي بالنفس عن حافة الطريق؛ وذلك بعدم التعرض لجانبي الشريعة الحرمة والواجب بالخرق أو الإخلال، وسلوك طريق السلامة والاعتدال وإنزال النفس منازل الرفق والسعة في واحة المباح والحلال، ورسولنا الكريم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ)[٤٦]، وأمر بلزوم الرفق في الشأن كله(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)[٤٧]، وأصحاب التطرف أو التعمق أقرب للهلكة وأكثر عرضة للخطر ممن نهج القصد ولزم الوسط (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[٤٨]. أي المتعمقون الغالون

المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، وأعظم هذه المهالك أن تصيبه دعوة الرسول الكريم (اللَّهُمَّ مَن ولِيَ مِن أمرِ أُمَّتِي شَيئًا فشَقَّ عَلَيهِم فاشقُقْ عَلَيه، ومَن ولِيَ مِن أمرِ أُمَّتِي شَيئًا فرَفَقَ بهِم فارفُقْ به)[٤٩]، وإذا كان التشديد ممقوت مع النفس فهو في حق الغير أشد مقتا (مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)[٥٠]، وقد قال الله لنبيه ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢] ﴿فَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، فما بالك بغير الرسول وفيما هو دون الإيمان من الآراء والمذاهب؛ وما كل هذا المقت إلا لما في التشديد من مساوئ وأضرار على الفرد والمجتمع، وكم من أسر تفلتت وتفسخت نتيجة للتشدد والتنطع، فما إن رفع عنها عصى الإكراه حتى انطلقت كالجارحة المسعورة؛ تهتك الأستار وتتسور المحارم؛ تبتغي عوض سنين الكبت، وإشباع نهمها فيما فات، ولكل فعل ردة فعل تماثله في القوة وتضاده في الاتجاه. فمن حرم الحلال وضيق المباح أوشك أن ينبذ الدين جملة ويحرم الاعتدال، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع في الحرام، والمنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع: (إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٥١].

المحور الثاني
متطلبات الأمن الأسري الفعلي والإجرائي

وبعد الحديث عن متطلبات الأمن الإيمانية والوجدانية الانفعالية للأسرة يأتي الحديث عن متطلبات الأمن التشريعية والقانونية والإجراءات العملية التطبيقية؛ ليكون ذلك بمثابة السياج الأمني الثالث؛ وذلك أن الإسلام إذا قصد شيئا ذلل له الطريق وهيأ له الأسباب، وقرر له من الأحكام ما يحققه ويبلغه غايته، ولم يقف عند حد المثاليات النظرية والقيم الروحية والانفعالات القلبية، العاجزة عن تلبية حاجيات الإنسان وإشباع غرائزه؛ وبما أن الإنسان كتلة من المشاعر والغرائز فقد جاءت الشريعة السمحة على امتداد واستقامة مع هذه الفطرة السليمة القويمة، ففتحت قنوات طبيعية ومتنفسات صحية آمنة لتلبية المتطلبات الغرائزية حتى لا تضل بالناس الشهوات وتزيغ بهم الأهواء ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون﴾ [الروم:٣٠] واعتبرت كل سبيل سواها انتكاسة وسقوط عن الصراط المستقيم ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم* وَإِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُون﴾ [المؤمنون: ٧٣،٧٤]؛ وما ذلك إلا لما أودع الله

فيها من مرونة تمكنها من معالجة أعاصير الغريزة الهوجاء على نهج معتدل قويم، لا يجاري النفس فتغوى ولا يعاكسها فتردي، فحفظها الله بها من السقوط والانحدار والتمرغ في الأوحال، وعصمها بها من الزيغ والضلال والحيد عن مبدأ القصد والاعتدال: ﴿قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[المائدة:١٥-١٦].

هذا فيما يخص النواة الأولى للأسرة "الأسرة المركزية" أما ما ينبثق منهما وما يتعلق بهما من أصول وفروع وما يرتبط بكليهما من قرابات وأرحام بما يمكن تسميته "بالأسرة الوسطى" فلم تكن بأقل شأنا في نظر الإسلام من سابقتها بل لا زال يتعهدها بالصون والرعاية ولا تزال وصاياه تترا تمتينا للحمتها وتوثيقا لروابطها ووصلا لوشائجها؛ وقبل ذلك أضفى عليها نوعا من القداسة فحرم وطء المحارم منها من الدرجة الأولى حتى الرابعة؛ حتى تبقى رابطة النسب هي الأوثق والأمتن من أي رابطة أخرى- زوجية كانت أو غيرها- والتي لها طابع الارتباط المؤبد فلا تقبل القطع والانفصال بأي حال من الأحوال؛ فأبعد عنها أي علاقة أخرى قد تضعفها أو تشوش صفاء أواصرها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ليفسح المجال لإقامة علاقات اجتماعية جديد خارج الدائرة الرحمية اللصيقة؛ طمعا في زيادة الترابط والتقارب بين مكونات المجتمع؛ ليقلل من الفجوة التي يحدثها التوسع السكاني والتكاثر الإنساني المستمر؛ ومن هنا حرم الشارع ما حرم من نكاح المحارم كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وغيرها من القرابات وأحل محلها الوصية بوصلها والإحسان إليها؛ هذا وكل ما سبق نجمل تفاصيل أحكامه على النحو التالي:

أولا: إجراءات زوجية (الأسرة المركزية):

ونظرا لأن قوام الأسرة في الإسلام "الرجل والمرأة" -ولا يعترف بمشروعية أي شكل من أشكال الأسرة خارج هذا الإطار- فقد شرع جملة من التشريعات الفعلية والتطبيقية العملية بما يحفظ لها أمنها واستقراها ويقوي الارتباط بين طرفيها؛ فشرع منظومة من الأسس لتكوينها، وفصل كثيرا من الأحكام القاضية بصلاح حالها، ووضع المعالجات المناسبة لكل ما قد يعتريها ويطرأ عليها من اختلالات، ثم أذن بالعلاج الأخير "الطلاق" أو "الخلع" أو "اللعان" عند فشل كل محاولات الإصلاح ولم الشمل، ومع مشروعية الانفصال إلا أنه جعل فيه من الإجراءات ما يفضي للحد منه

ويوحي بعدم الرغبة فيه ف: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ)[٥٢]، إلا أن تبلغ العلاقة حد الفاحشة فلا مجال عندها للمقاربة والمصالحة، ودون ذلك الحدود والمفارقة وتفصيل كل ذلك على النحو التالي:

١ - الإحصان:

ونقصد به النكاح الطاهر المبرأ من العهر والسفاح، والنكاح يعد من أهم حاجيات الإنسان الأساسية وضروريات حياته بعد الطعام والشراب، وسمي إحصانا لأنه يشكل حصنا منيعا لصاحبه من ثوران غريزته وعنفوانها؛ فلا يوجد شيء أكثر تشتيتا للذهن وإرهاقا للأعصاب وإضعافا للبدن وباعثا للأوجاع والأسقام العضوية والنفسية، ومؤذنا بفساد العباد وخراب الديار من هذه الغريزة إذا كبتت أو صرفت في غير مصارفها. ولذلك كثر ذكرها في الكتاب العزيز وما يتعلق بها من تشريعات ذكرا محكما بينا واضحا، سواء فيما يسبقه: بالتهيئة له والترغيب فيه، والخطبة والنظرة وبيان شروطه وأركانه وبيان مظانه وما ليس له بمظان، والمحرمات وشرط الإحصان والعفة والإيمان وما ملكت الإيمان. أو ما يستوجبه ويناط به من مسئوليات وتبعات: كالنفقة والسكنى وثبوت النسب وحق الاستمتاع وحقوق العشرة والتعدد وحق الرعاية والنصح والطاعة والقوامة والتربية والتنشئة. أو ما يستتبعه ويلحقه من أحكام: من طلاق وخلع ولعان وحضانة وعدة وإمتاع وإرجاع وغير ذلك.

واعتبار الزواج أول متطلبات الأمن الأسري الإجرائي إذ أنه المتنفس الوحيد لتصريف غريزة الشهوة في الإنسان ودون ذلك اتجاهان متضادان ومتعاكسان مع الفطرة السليمة: الكبت ومعاكسة الفطرة والملة السوية، أو الاسترسال في الإباحية وترد في حمية الرذيلة والجاهلية، وفي كليهما مهلكة ودمار للإنسان، والزواج بينهما هو طريق الأمان والتربة الصالحة لمنبت الإنسان، وعامل اتزان وسكون واطمئنان: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١] وحجاب ستر وأمان للذكر والأنثى على حد سواء ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكلمة لباس تلف وراءها كثيرا من المعاني مما يحرص المرء على إخفائه ويخشى انكشافه وظهوره للناس، ومهما بحثت الإنسانية لها عن بديل سواه فلن تجد إلا بديل الهلكة والبغي والعدوان: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾ [المؤمنون:٧]، وفي سبيل تيسير هذا المطلب وتحقيقه، وتذليل السبل الموصلة إليه وتسهيله، بدأ بحث الشباب عليه والترغيب فيه: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)[٥٣]. كما حث الأولياء بتسهيله ورفع العراقيل عنه وتذليل العقبات التي قد تحول دونه والرغبة فيه وجعل التلكؤ عن الاستجابة اذا توفرت الدواعي وانتفت الموانع مدعاة لفساد كبير وشر مستطير (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[٥٤] وجاء على الصوارف عنه فحطها كلها واحدة تلو أخرى سواء كانت مادية أو معنوية، ففي التحذير من الرغبة عنه قال: (.. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٥٥]، وفي الأمر بتسريعه عند حلول أجله قال: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى[٥٦] مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وفي النهي عن سوء استخدام سلطة الولاية بالإعضال والتمنع عنه قال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[البقرة:٢٣٢]، وفي الحث على تخفيف تكاليفه والتيسير فيه قال(أَعظَمَ النِّساءِ بَرَكَةً أَيسَرُهُنَ صَداقًا)[٥٧]، وزيادة في الإغراء وعد بالسعة والغنى حيال هواجس العالة والفقر: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾ [النور:٣٢]، ومبالغة منه في الحث عليه المسارعة إليه إذا ما وجد الكفؤ وتوفرت الدواعي وانتفت الموانع قال: (التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)[٥٨].

٢- الكفاءة:

وفي سبيل تأمين العلاقة الزوجية جعل الإسلام الكفاءة شرطا فيه، والكفاءة كفاءتان: كفاءة لحفظ الدين، وكفاءة لدوام الأدمة والألفة بين الزوجين، أما الأولى فكان التشريع صريحا في وجوب تحقيقها وقد أجمع عليها العلماء تغليبا لحق الدين وصيانة للعرض[٥٩]، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾ [النور:٣] وهو ما أمر به نبيه الكريم وترَّب فيه بقوله (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[٦٠]، وأما الكفاءة فيما سوى ذلك فإنما أرشد إليها لما فيها من مصلحة للزوجين وصلاح حالهما ودوام الألفة بينهما، بتلاقي الطِّباع، وتطابق النُّفوس، فالأرواح تألف أضرابها وتأنس بأجناسها، وقد أشار لذلك بقوله: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا)[٦١]، وهذا يرجع في تقديره إلى أعراف الناس وأذواقهم وليس للشرع فيه كلام كما يروق لأهل الجاهلية ادعاؤه والتفاخر به، سواء في هذا كفاءة المال والجمال أم الحسب والنسب، وهذا سر قوله لأحد أصحابه عندما أخبره أنه خطب من الأنصار: (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا: قَالَ (فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ

أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[٦٢] بَيْنَكُمَا)[٦٣] وفي مسلم (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)[٦٤]. فجعل أمر تقديرها للزوجين؛ زيادة منه في الاحتياط للعقد، والاستيثاق له من تحقق القناعة الكاملة والرضى التام قبل ارتباطهما ببعضهما حتى لا يبقى لأحدهما عذر بعد ذلك أن يبخس صاحبه أو يهضمه شيئا من حقوقه.

٣- حق الرعاية والكفاية:

تأمين ضروريات الأسرة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن حق مكفول في الإسلام، فما يخص سكن الزوجة قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، والآية وان كانت في سياق المطلقات فغيرهن من باب أولى، ومثله ما يخص حاجيات حياتها من مطعم ومشرب وكساء ودواء قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وقوله: (أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[٦٥]، وهذا الواجب هو حق للزوجة على زوجها مقابل ببعض الامتيازات العقلية والاعتبارية خص الشارع بها الرجال؛ كنوع من التحفيز للقيام بواجب الرعاية وتحمل المسئولية فجعل أمر القوامة إليهم مقابل ما أعطوا وجزاء ما أنفقوا من أموالهم على القاعدة الشرعية والمبدأ الأصيل "الغنم بالغرم" ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فهو تشريف في معنى التكليف، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولذلك كان في المقابل تحذير أيما تحذير من التقصير في القيام بتبعات هذه الدرجة وأعباء هذه المسئولية: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[٦٦].

والمقتر على أهله المقصر في نفقتهم للزوجة الحق بأن تأخذ من ماله- ولو بدون علمه- ما يكفيها هي وأولادها (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[٦٧].

وحتى خلال فترة العدة[٦٨] -رغم محدودية وقتها- والتي تكون الزوجة فيها معلقة- لا هي في بيت أهلها فيحملوا نفقتها وكفايتها ولا هي في عداد الزوجات- مما يعرضها وأولادها للضياع والضيق لم يغفل الشارع عنها فنطقت سورة الطلاق بحقها هي وأولادها في النفقة والسكنى من مال مطلقها أو المتوفي عنها[٦٩]؛ كونها محبوسة في حقه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن

كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. فإن كانت حاملا حمل نفقة حملها، أو مرضعا لزم الزوج تكاليف الإرضاع حقا واجبا ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإن لم يكن العائل القريب انتقل الوجوب لأقرب وارث لقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال عمر ﷺ: "لو لم يبق من العشيرة إلا واحد لأوجبتُ عليه النفقة"(٧٠).

٤- العشرة بالمعروف:

وكلمة المعروف لفظة ذات شيوع في الدلالة فقيل ما عرفه الشرع وقيل ما رآه الناس حسنا وتعارفوا عليه مما لا يخالف الشرع ولا يخرج عليه في سياقه العام، وكلا المعنيين مراد، فما كل زوايا العلاقات الأسرية وأسرار البيوت يشهدها الناس وتقع تحت طائلة الرقابة البشرية، إلا أنه-قطعا- لا يخفى على الله منها شيء، فكانت لرقابة الله أهمية كبيرة وأثر بالغ في التزام الشرع، وفيما لم يرد فيه نص فلا يستجاز فيه الخروج عن العادة والذوق العام، مما جرى به عرف الناس ويعتبرونه من حسن المعاشرة وتألفه طبائع النساء، وما يليق بكل زوجة بحسب حالها؛ فكانت الحقوق مصونة ومرعية شرعا وعرفا؛ ولذلك تكررت الوصايا بالعشرة بالمعروف في أكثر من عشرين موضعا وخاصة فيما تخفيه البيوت وتطويه من أسرار مما لا يطلع عليه أحد غير أصحابها، فعم وخص، فمن العموم قوله:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وأما الخصوص ففي أكثر من موطن، منها(١٣) مرة فقط في آيات الطلاق بسورة البقرة، فمن اول افتتاحياته قال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا يزال يؤكد على ذلك حتى طوى الحديث عنه بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ولهذه الوصايا وقعها في نفوس المتقين، وأثرها في واقع المسلمين؛ إذا وجدت من يبصر الناس بها ويربيهم عليها ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤١-٢٤٢]. فخص الأمر بلزوم المعروف في العشرة والمباعلة والنفقة والسكنى وفي العدة والطلاق والإرجاع، فإن وقعت المفارقة أمر لهن بالإحسان والإمتاع بالمعروف كذلك ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. ومن هنا يتبين لنا عظمة هذا الدين وهو يرعى الأسرة في أخص خصائصها وأدق تفاصيلها بالتوجيه والملاحظة، فيؤلي ما دق من أمورها من العناية والرعاية ما يؤلي جليلها وكبير شؤونها؛ ليحقق بذلك أعلى درجات الأمن والاستقرار

الأسري في المجتمعات.

٥- الذمة المالية:

الذمة المالية مكفولة في الإسلام للجميع للصغير والكبير والذكر والأنثى، مادام بالغا راشدا، وقد كانت المرأة قبل الإسلام تعد من جملة الممتلكات والمقتنيات، تورث كما يورث المتاع لا اعتبار لكيانها ولا قيمة لقدرها، فضلا أن يكون لها حق في التملك والاستقلال، فجاء الإسلام فأبطل هذا الواقع الهمجي الشاذ، ورد عن ابن عباس قال: (كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾ [النساء:١٩][٧١]، ولم يقف عند هذا الأمر بل أثبت لها ذمة مالية وشخصية اعتبارية شأنها شأن الرجل في هذا، وسورة النساء مليئة بهذه التقريرات ابتداء من حقها في المهر ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤] وليس انتهاء ببيان حقها في الإرث وأنها ترث كما يرث الرجال تماما، لا فرق في ذلك بأن تكون أما أو بنتا، أختا أو زوجة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، كما منح المرأة حق الاكتساب والسعي وتكوين ذمة مالية مستقلة فقال ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] ومع كل هذه التقريرات وللأسف الشديد فلا يزال الكثير من الناس اليوم يعيشون تحت تأثير ذلك السلوك الجاهلي الأول في نمط علاقتهم بأزواجهم وسوء تعاملهم معهن إما بحرمانهن مما افترضه الله لهن أو بأكل أموالهن بغير حل وطيبة من نفوسهن، ناهيك عما يلحق الكثيرات من الامتهان والانتقاص من قدرهن ومكانتهن.

٦- الاستمتاع:

إن من تمام العشرة بالمعروف تمكين كل من الزوجين صاحبه من قضاء وطره واستفراغ حاجته؛ إذ ذاك من أهم مقاصد النكاح، بل ذلك هو محوره وموضوع عقده، ولم يتفق الفقهاء على شيء به ينفسخ عقد النكاح كاتفاقهم على عيب العنة[٧٢]–العجز عن الجماع– لأن بهذا العيب يفوت مقصود النكاح، وهذا الأمر أشار له رسولنا الكريم بمنطوقه وفحواه بقوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[٧٣] فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٧٤]. فجعل القدرة على

الباءة هي مناط الإحجام أو الإقدام عليه، وقد أمر الشارع بتلبية هذه الرغبة عند حصول دواعيها؛ نظرا لما في كبتها من آثار سلبية وعواقب وخيمة لا تقل عن ضرر حبس الحاجة عند احتقانها، وقد جعل ذلك حقا للزوج على زوجته لا يجوز عليها التمنع عنه في أي لحظة طلبها وعلى أي وضعية كانت عليها فـ(لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ)[٧٥]، وكما أن هذا حق للزوج فهو كذلك حق للزوجة على زوجها؛ ولذلك حكم القرآن بإمهال الزوج الممتنع عن مضاجعة زوجته اربعة أشهر ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. فإن لم يرجع عن يمينه ويكفر طلقت عليه زوجته[٧٦]، رفعا للضرر عنها وعقوبة له بنقيض مقصوده. وبهذا يكون الشارع قد أمن حاجة الزوجين ولبى رغبتهما فيما هو من أخص خصائص النكاح وأرغب رغائبه وأخفى تفاصيله، ولا شيء ينغص العشرة الزوجية ويضرب العلاقة الزوجية في العمق ويصيبها بالفتور والنفور كالقصور في هذا الأمر، وصدق من قال إذا أعياك معرفة سر خلاف الأزواج فالتمسه في غرف النوم.

وهذا الحق لم يمنع الحياءُ عنه نساءَ الصحابة بأن يشكين حالهن لرسول الله ويتدبرن أمرهن فيه؛ خشية أن يذهب عليهن بدينهن ودنياهن (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ)[٧٧]. وما قصة سلمان مع أبي الدرداء في هذا عنا ببعيد عندما قال له (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)[٧٨].

ومثل هذا تحريم الظهار[٧٩]–وهو نوع من الكلام يلحق بالمرأة الأذى بمجرد التلفظ به–والتنفير عنه بأشد أساليب التنفير ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] ورتب على المستهين بحق المرأة في هذا أشد أنوع الكفارات تغليظا بما لا شبيه له ولا نظير من الكفارات إلا القتل أو الإفطار بالجماع في نهار رمضان من إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على الترتيب ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن

نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾ [المجادلة:٣-٤] وما ذلك إلا مراعاة لمشاعر المرأة وصونا لحقها.

٧- الطلاق:

الطلاق جعله الله بيد الرجل لفك عقدة الارتباط عند اقتضاء الحال، وجعل اللجوء إليه عند عجز سبل التقريب والإصلاح بين الأزواج، وهو من أوسع أبوب المنغصات الأسرية، واشد ما يتلقاه الإنسان من الصدمات في حياته، والتي قد لا يقتصر ارتداداتها على الزوجين فحسب، بل قد يطال ضررها الأولاد ويتطاير شررها ليصيب الأقرباء والأرحام، ولذلك كان للإسلام اهتمامه البالغ وأسلوبه الخاص في تناول هذه القضية، بكل أبعادها وانعكاساتها، للتخفيف من وقع صدمته وأثاره على الفرد والمجتمع، ابتداء بالأمر بالتريث والتمهل وعدم التسرع فيه برد خواطره ومدافعة دواعيه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، والدعوة للمعالجة والمسايسة داخليا ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤]' ثم بإشراك الأسرة ومساعدة الأهل والأقارب بالتحكيم والفصل ﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٣٥]، مع التعريض بالصلح لما فيه من الخير والنفع العميم على الجميع ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، فان لم يُجْدِ كل ذلك امر بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وأذن بالطلاق رجاء أن يدركا بالفراق من السعة ما لم يدركاها معا﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠]، شريطة أن لا يتقصدا التضييق أو إضرار كل منهما بصاحبه، ثم جعل ذلك بألفاظ محددة وفي أحوال مخصصة، وعلى مراحل متفاوتة، رجاء أن يتخللها مراجعة، فإذا ما وقع على الوجه المشروع ضرب له أجلا ينتهي اليه، فإن لم يحدثا فيها شيئا، تبين أن حل عقدة النكاح خير من بقائه؛ ومع ذلك سمح بالتراجع حتى وإن انقضت العدة شريطة موافقة الزوجة ورضاها، ما لم تكن الثالثة، فإن كانت الثالثة فلا حتى يزجر بتفريطه في حقه، وتضييعه لما جعله الله بيده؛ وعسى أن تجد لها عوضا عنه في غيره: ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠].

أبعد هذا كله أمان وتأمين يحفظ الفرد ويصون الأسرة؛ ليجد الفرد وتجد الأسرة

حقوقها كلها مكفولة، وفي الكتاب منصوصة، محوطة بالوعد والوعيد الشديد؛ أن يتجاوزها أحد أو يتخطاها دون أن يقف عندها ويرعاها ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]، وكلمة "الحدود" والأمر بالتزامها لم ترد في القرآن إلا فيما له صلة بالأسرة ومتعلقاتها، كالمباشرة والطلاق والعدة والمواريث والأنصبة وأصحابها، وما ذلك إلا لبيان شديد احتياط الشارع بشؤون الأسرة وسلامتها؛ ونظرا لما يأت به التساهل في ذلك من ضرر قد يصيب اللبنة الأساسية في المجتمع بالزعزعة والإخلال. والملفت أن الله أمر الزوجين بالتشاور سواء فيما يخص الإرضاع أو الفطام، مما يوحي ببقاء روح التفاهم والتعاون العام بينهما، فالطلاق لا يعني بالضرورة التدابر والتقاطع بين الأزواج ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٨- الخلع:

وهو أحد صور المفارقة وفك الارتباط، وذلك بتمكين المرأة من فك العلاقة الزوجية؛ ليقابل حق الرجل في الطلاق، وذلك في حالة ما تكون هي الطرف المتضرر من استمرارها، كمخرج استثنائي على خلاف الأصل؛ لأن أمر ذلك للرجل؛ حتى لا تجبر على البقاء في دار لا رغبة لها فيه، فلا يهضم جانبها ولا تحرم حقها، مع مراعاة الحق المالي للزوج طالما أنه قائم بحقها مؤد لواجبه نحوها؛ انسجاما مع المبدأ العام في صيانة الحقوق لا تظلمون ولا تظلمون: جاءت رسول الله زوجة ثابت بن قيس فقالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[٨٠]. وهذا ما يفهم من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٩- اللعان:

وهذه الصفة جاءت كعلاج للحالات الخاصة المصحوبة بالتهمة والريبة بين الزوجين؛ حالة التهمة بارتكاب الفاحشة مع عدم استيفاء أركان البينة للترافع أمام القضاء بانعدام الشهود؛ فتقوم الإيمان مقام الشهود؛ صيانة للعرض ودفعا للعار ومنعا من اختلاط الأنساب، فيلاعن الرجل زوجته فيحلف خمسة إيمان بارتكابها الفاحشة، مع احتفاظها بحقها في الرد بخمسة إيمان مماثلة تكذب بها زوجها وتنفي بها عن نفسها التهمة، فإذا تساويا في الادعاء تساقطت الإيمان وفرق بينهما وألحق الولد بأمه؛

حتى لا يضيع بينهما ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين﴾ [النور:٦-٩]، وبهذا قضى الرسول الكريم فلاعَنَ بين رجلٍ وامرأة من الأنصار، وفرّق بينهما(٨١)، وبهذا تكون الحقوق قد حفظت للجميع زوج وزوجة وأولاد.

ثانيا: إجراءات عائلية (الأسرة المتوسطة):

١- الأبناء ورعايتهم:

مفهوم الرعاية والتنشئة في الفلسفة الإسلامية يذهب إلى ما هو أبعد من الحفظ المادي الوجودي، إلى الحفظ العدمي، ففي عالم الأصلاب أمر باختيار الأم الصالحة ذات الحضن الدافئ والمنبت الطيب، والمنجب الودود (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)(٨٢)، (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)(٨٣)، وفي عالم الأرحام أمر بتأمين النطفة من الشيطان وغوائله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)(٨٤). ولا تزال أسس السلامة وقواعد الأمان مصاحبة له في مختلف أطواره: وهو جنين يحرم الإضرار به أو التعرض له وإيذائه بأي نوع من الإيذاء، فحرم الإسقاط والإجهاض بعد تخلقه، كما حرم تلويثه بماء الرذيلة والفاحشة، وقضى بالتريث وعدم الاستعجال بقطع العلاقات الزوجية قبل انتهاء مراحل نموه واكتمال تخلقه، فشرع عدة الحمل، وضمن لأمه حق الكفاية فترة حمله، ثم بعد الوضع كفل له حق الرضاع حتى يبلغ الفطام، وأمر بالائتمار لما فيه من السكينة والصالح العام ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم﴾ [الطلاق:٦]، وأرجأ العقوبات المستوجبة على الأم حتى يستغني عنها ويبلغ الفصال، ثم كفل له حق الحضانة وحق الإعالة والإعاشة والتعهد بالملاحظة والرعاية، بما يحقق له الحياة الآمنة المستقرة ويساعده على التنشئة الصالحة: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)(٨٥)، وبهذا تكون استقامة الفرد بعد نضوجه وبلوغه الرشد هي ثمرة رعاية دائمة وملاحظات مستمرة دؤوبة صاحبت الفرد منذ مراحله العدمية، فإذا ما بلغ الرشد واستوى على سوقه لم يكن الصلاح هو الغاية ومنتهى الرعاية؛ حتى يكون صالحا في نفسه ومصلحا لغيره، يأتي الخير ويأمر به،

يحمل نفسه ويحمل معه غيره، كماء السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، أداة بناء وصمام أمان لأسرته ومجتمعه.

وإن أعظم جناية اليوم في حق الأبناء أنهم وجدوا أنفسهم مجابهين باستحقاقات أسرية ومجتمعية لم يحسبوا حسابها ولم يتهيؤوا لها منذ الصغر؛ فكانت المعضلة على حساب أمن واستقرار الأسر، وغدا صلاحهم–فضلا عن إصلاحهم لغيرهم– نوع من الوهم وضرب من الخبل:

فمُكلّفُ الأيّام ضد طباعـها ** مُتطلبٌ في الماء جذوة نار.

٢- الآباء والبر بهم:

وكما اعتنى الإسلام بالأفراد صغارا فقد احتفى بهم –كذلك– كبارا، وكلما زاد ضعف الإنسان وحاجته للرعاية كانت الوصية في حقة أشد وأوجب، ولذلك نجد الأم قد اختصت بمزيد من البر والإحسان: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ)[٨٦]، ومثل ذلك إذا بلغ الكبر أحد الأبوين أو كلاهما ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، وبهذا يكون الإسلام قد حفظ الإنسان أبا وابنا، أما وبنتا، شابا وكهلا، فلن تلجئهم الظروف لدور العجزة ودور الرعاية إلا في أضيق نطاق؛ وما ذلك إلا لأن الله جعل في رعايتهم من الأجر ما لم يجعله في أي عبادة أخرى؛ فقد قرن الأمر برعايتهم بعبادته في أكثر من موضع ليبين جليل قدرهم وعظيم حقهم على أولادهم، فلا يضيق ببرهما قلب مؤمن ناهيك عما رتب على عقوقهما من الوعيد الشديد بما لا يدانيه وعيد بعد الشرك بالله (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)[٨٧].

٣- الأرحام وذوي القربى وما في صلتهم ومواساتهم:

يأتي الأمر بصلة الرحم في إطار توسيع دائرة الرعاية الأسرية كنسق حماية ثاني، وكنوع من أنواع الإسناد المادي والمعنوي وخاصة في حال الضعف والحاجة؛ ليكون في ذلك أمانا لهم من القلة والعالة، وجعل ذلك سبيلا لوصل حبل الود بين الله وخلقه، كما جعل قطعهم سببا للطرد من رحمته وجنابه: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم﴾[٨٨].

وما يجب لذوي الأرحام من الإحسان والبر ينسحب على كل ذي قربى، وما أكثر ما ذكرهما الله في كتابه مقترنين ومفترقين، فأفضل البر ما كان على ذوي المرء وقراباته: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:٢١٥] لئلا يحوج أحدهم للغريب: {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]وزيادة في الحث على صلتهم ومواساتهم جعل الله في ذلك من الأجر مالا يتحصل عليه العبد حتى من الاعتاق والجهاد في سبيل الله: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)(٨٩)؛ وكل ذلك رغبة من الشارع في تأليف قلوب الأسر واجتماعها، وتوطيد أواصر المحبة والود بين أفرادها.

٤- الحضانة والرضاعة:

وتحسبا للافتراق بعد الوفاق والاختلاف بعد الاتفاق، وحتى لا يكون لهذا الفراق آثاره الكارثية على الصغار والأطفال ممن لا ذنب لهم ولا جرم فيما هو دائر بين الأزواج، فقد أخذ الإسلام لهذا الوضع الغير الآمن احتياطاته؛ بتشريع نظاما آمنا يشترك في تطبيقه والتشاور حول إجراءاته وآلياته الآباء والأمهات على السواء، هذا النظام تكفل الله ببيان أسسه ومعالمه في كتابه الكريم من فوق سبع سماوات؛ بما يضمن للأطفال حياة مستقرة آمنة تمكنهم من تجاوز هذه المرحلة العمرية الحرجة، فقال سبحانه بعد حديث طويل عن الطلاق وأحكامه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهكذا حتى لا يقع الأبناء ضحايا زواج فاشل يدفعون ثمنه من أمنهم وطفولتهم، وكذلك حتى لا تساوم الأم في ولدها، ولا يشاق الوالد بولده، فسلك بكل طرف طريقا آمنا يتجاوز به هذه المرحلة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يضار أحد منهم في خاصة نفسه ولا فيما هو حق له، ولا فيما هو تحت يده حق لغيره، يستوي في ذلك الزوج والزوجة والأولاد والأقرباء.

٥- الأرامل والأيتام وكفالتهم:

وبعد الحث على القيام بواجب الأهل والأقرباء تأتي الوصايا بالأيتام والأرامل،

والأرملة هي فاقدة الزوج، واليتيم فاقد الأبوين أو العائل منهما، وهؤلاء هم ضعفة المجتمع، ولذلك لا غرابة أن يقترن ذكر اليتامى والوصية بهم بسورة النساء في أكثر من سبعة مواضع وفي سياقات متقاربة ابتداء بفاتحتها﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢]، وتوسطا بالتحذير من ظلمهم وأكل حقوقهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، وانتهاء بالوصية بهم بقوله: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [النساء:٣٦]، وختاما قرن الجميع بوصيته العامة بلزوم العدل والإحسان، وصية شملت كل ضعفة المجتمع–النساء واليتامى والصغار– فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:١٢٧].

وهكذا ففي حال انعدام العائل القريب لم يغفل التشريع عن توفير البدائل؛ بحث الأباعد وترغيبهم في سد هذا الفراغ، والقيام بهذا الواجب، ولم يقف الأمر عند مجرد نصرة الضعفة ودفع العدوان ورفع الظلم عنهم، حتى أحاطهم بسياج من الحماية المادية والمعنوية فمجرد الهم بظلمهم والاقتراب من حقوقهم حرام ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢]، أما أكلها وإتلافها فعد القرآن ذلك حوبا كبيرا﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، كما عده رسوله الكريم من موبقات ومهلكات الذنوب (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.. (إلى أن قال).. وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)[٩٠]، وفي المقابل ذهب في الوصية بهم والإحسان اليهم والقيام برعايتهم وحفظ حقوقهم إلى أقصى درجات الترغيبَ (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)[٩١]، ولا يزال يحث ويرغب على رعاية هذه الفئة، واحتوائها ماديا ومعنويا حتى باللمسة الحانية والكلمة الطيبة، والنهي عن كل لفظ ناب يشي بقهرها ونهرها: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرَ﴾ [الضحى:٩]' ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]، وأمر بالمسح على رؤوسهم والتربيت على أكتافهم والتنفيس عن كرباتهم والسعي في حاجتهم، وأجرى لمن فعل ذلك من الثواب ما أجراه لأهل الرباط والصيام والقيام: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)[٩٢]، فمجرد المسح على رأس اليتيم عبادة في مفهوم التشريع الإسلامي وهذا لعمري ما لا تستطيع أنظمة الأرض أن تدركه وتفهمه فضلا عن أن تبلغه أو

تصل إليه. وإلى هنا يكون الشرع قد بلغ في حفظ الأسرة وتهيئة سبل الأمن لها شأوا كبيرا، حتى في أضعف حلقاتها، مستوعبا كل الفئات والمستويات وفي مختلف الظروف والحالات بما لا نظير له ولا مزيد عليه.

٦- العاقلة والموالاة:

وتحسبا لانعدام الأقارب أو عجزهم؛ تتوسع دائرة المناصرة والإسناد في الإسلام لتشمل الأباعد فيأتي نسق العشيرة والولاء كنسق ثالث للحماية بعد الأهل والأرحام والأقارب؛ لتدارك الخطر وسد الخلل إذا وجد في الأنساق السابقة. فالعاقلة هي: الأسرة الكبيرة التي ينتمي إليها الفرد، وهم قرابة الرجل من النسب، فتحمل الأسرة والقبيلة المسئولية عن خطأ الواحد منها، فإن كانوا كثيرًا حملها الأقربون الذين في الجد الخامس وما قبله، وإن كانوا قليلين حملها من بعدهم ولو في الجد العاشر، والعاقلة نظام تناصري تكافلي أسري عمله يشبه عمل النقابات اليوم ذات الصفة المشتركة من ناحية الفئة أو المهنة، والتي تقوم بمجموعها وبصورة طوعية على احتواء ومساندة بعضهم بعضا عند الاقتضاء، بنوع من أنواع التكافل الاجتماعي؛ لعموم قوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]، وفي هذا النظام غنية عن التأمين المعاصر بأنواعه المشبوهة بعد إجراء تعديلات في وسائله وآلياته بما يتناسب مع مقتضي الحال ومتغيرات العصر، وخاصة في الوقت الذي تكون فيه الدولة عاجزة عن القيام بهذا الواجب لاعتبارات معينة، ومصرف الزكاة "الغارمين" يشكل رافدا وفيرا وممولا ثريا له. والموالاة: هي التحاق بالأسرة من ليس منها، ويكون إما بالعتق أو بالحلف وهذا ولاء أسري خاص[٩٣]، غير الولاء المجتمعي العام الذي يشمل كل مؤمن ومؤمنة وفي هذا يقول رسول الله: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)[٩٤] ويقول: مَولَى القَومِ مِن أَنفُسِهِم)[٩٥] فمن لم يعرف له نسب جعل الله له غنية في الموالاة والأخوة في الدين ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]

٧- الفرائض وحكمتها:

وبعد الموت لم يترك الإسلام الأسرة عرضة للتشرذم والاندثار ولا ذوي الميت للتفرق والاختلاف، وصغاره للضياع والإهمال، بل وضع نظاما ماليا في غاية الدقة والإحكام، يحفظ للأسرة تماسكها، ويعيد للثروة دورتها العادلة، نظاما تكفل الله ببيانه والتنصيص عليه في كتابه على جهة الإجمال والتفصيل؛ وجعل ذلك من الفرائض

التي لا تقبل النقض والتعقيب، حتى غدا اسم الفرائض علما لها تتميز به عن غيرها من الفنون: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٩٦]، فأعاد توزيع الثروة على الأسرة بحسب درجة القرابة، وبقدر ما يتحمل الوارث من مسئوليات مورثه؛ بما يتلاءم مع نظام الأسرة الشامل، فإن خص الذكر بنصيب زائد في بعض المواطن؛ فلما عليه من التزامات ماليه حتى على من شاركه الإرث من النساء، ومع ذلك فقد خص الأنثى بزيادة في مواطن أخرى، كما خصها بمزيد من الرعاية والإحسان، ولم يكن في ذلك انتقاص لهذا أو هضم لذاك، نظام هو أشبه بعملية القلب في إعادة ضخ الدم إلى أعضاء الجسم كلا بحسب وظيفته وحاجته، فالأسرة إن فقدت عائلها فقد جعل الله لها ما يعوضها في ماله ويواسها، ويعفها عن حاجة الناس ويكفيها ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، وفي الحديث: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٩٧].

المحور الثالث
متطلبات الأمن الأسري الوقائي والاحترازي

هنا نفرد الحديث عن متطلبات ليست من صلب الأمن الأسري أو مما يلامس صلبه وجوهره، بل هي احترازات خارجية تحفظ الأمن الأسري في إطاره الخارجي، فعملها كعمل الأمصال التي يحقن بها الجسم فتزوده بمناعة ذاتية، تجنبا من تعثر العوامل الداخلية أن تعطي ثمارها، وترويضا له للتغلب على الأخطار قبل حلولها؛ وهي إما متطلبات احتياطات وجودية أو عدمية نتناول ذلك في مطلبين:

أولا: معززات الأمن الأسري "الوقائية":

وهي متطلبات بمثابة العوامل المساعدة لبلوغ الأمن الأسري وتحققه في الواقع وفي نفس الوقت تحفظ الإنسان وتحميه في نفسه وأهله وماله من وقع المخاطر والمهددات أن تصيبه أو تنل منه، وذلك بتمثل الأسرة وأفرادها بأعمال وأوصاف خاصة نجملها في النقاط التالية:

١- **صنائع المعروف:**

إن أعظم ما يتحصن به العبد ويتقي به المخاطر والمخاوف هو عمله الصالح، وأعظم الأعمال وأجزلها ثوابا وأبلغها أثرا ما كان نفعها متعديا للغير، وما حديث أهل الغار بخاف على أحد، وقد جاء في الحديث: (صنائع المعروف تقي

مصارع السوء، وصدقة السر تُطفئ غضبَ الربِّ، وصِلَةُ الرَّحِم تزيد في العمر)[٩٨].

٢- صلاح الآباء:

إن صلاح الآباء يشكل عاملا مساعدا على صلاح الأولاد وخلق أجواء ملائمة تشجع على الخير وتسهل طرقه والوصول إليه لاعتبارين: **الأول:** لإحساس الأبوين بالأمانة والمسئولية الملقاة على عاتقيهما وقيامهم بحق الأبناء على أحسن وجه؛ تصديقا وامتثالا لقول المصطفى: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٩٩]. **الثاني:** ولما يعكسه صلاحهم من قدوة حسنة وآثار يتعدى أثرها للغير، قد تكون سببا يحفظ الله بها الإنسان في ماله وأهله، في حياته وبعد مماته: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]. فأصلح الله لهم الحال وحفظ لهم المال.

٣- التسلح بالعلم والمعرفة:

فالعلم النافع والوعي الفاحص هو الجدار الحامي من الاختراق والحصن الواقي من الانزلاق في مهاوي الشطط والغلو، والسد المنيع عن الانجراف وراء الدعوات المشبوهة والأفكار المضللة الهدامة، ومن هنا رفع الإسلام جاهزية أبنائه وشحذ هممهم للاستقواء بالعلم والمعرفة ضد المهددات التي تستهدف هويتهم وعقيدتهم، فرفع شأن العلماء وجعلهم أبعد عن الاصطياد والوقوع في شراك الشيطان ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]. وكما بالعلم التكنولوجي تشيد الحضارات وتزدهر الدنيا ففي تنوير الفكر ونضوج الوعي حفظ الدين واستقامة حال الناس، وما مظاهر العنف والارتماء في أحضان جماعات التطرف والغلو إلا بسبب ضحالة الوعي وضعف الفقه في دين الله، ومن هنا يتضح سر قوله: (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)[١٠٠]. وما ذلك إلا لاستعصائهم على التلبيس والاستغواء والاستحواذ من الشياطين وأتباعهم: (فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)[١٠١]. وجماع الأمر في التمكين والعلو بالعلم، فنبي الله داوود عليه السلام مع ما خصه الله من النبوة لم يستغن عن علوم الآلة؛ والتي بها يتمكن العباد من القيام بمصالحهم الدينية والدنيوية على السواء: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠]. فكان جديرا بالاستخلاف في الأرض واستعمارها بالعلم والحق ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾

[ص:٢٦]. فبالحق يقضي والعلم يحميه من الهوى.

٤- الجليس الصالح والرفقة المؤمنة:

الفرد وإن تكاملت في نفسه عوامل الصلاح فلا يؤمن عليه الفساد بدوام مجالسة الفاسدين ومعاشرتهم؛ فالمرء سليل مجتمعه ودينه دين خليله،، وقليل من يسلم، ومن قارب النار يوشك أن يصيبه منها ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقد أبلغ الرسول في التشبيه في قوله: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)[١٠٢]. فحري بالمؤمن ملازمة الصالحين وإن قصر صلاحه ففي ذلك صلاحه، فالقمر رغم عتمته يسطع منه النور؛ لأنه صار للشمس ملازما وقرينا(لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ)[١٠٣]. والعذاب في الدنيا إذا ما حل بساحة قوم فلا يفرق بين من شهد ومن شارك، وبين من هو بريء ومذنب ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]؛ حتى ينابذ الفاسدون، وتبين مجالس الخبيثين من الطيبين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنفال:٢٥]، فالبيئة الصالحة أمان لأهلها من جهتين: من جهة وقائية: تحصن الفرد من مخاطر الداخل، ومن جهة دفاعية: حماية له من مهددات الخارج، شأنها شأن المركب الصالح يحمل صاحبه لبلوغ غايته، وأمان لأهله من الهلكة والعطب.

٥- تفعيل الإعلام ومراكز التأثير:

إن قيام وسائل التوعية ومنابر التوجيه بواجبها لمن أهم ركائز صلاح المجتمعات والأسر وتحصين فكر أبنائها من ملوثات الأفكار وانحرافات السلوك، وخاصة في عهد العولمة المعاصرة، ودخول حلبة المنافسة أدوات الإعلام الحديثة؛ مما يتوجب علينا مزيدا من التواجد والوثوب في هذه المنابر؛ بإصلاح الخطاب البدائي وتطويره؛ بما يمكنه من الوصول إلى عقول النشء والتأثير فيها، وتوجيه الجماهير وتحصينها من غثائية السيل الفكري والثقافي العارم، وفي المقابل لا بد من العمل على الحد من آثار وسائل الإعلام الوافدة والهدامة وعدم ترك الفضاء مفتوحا على مصراعيه يعمل ليل نهار في مسخ الأجيال وتجريف عقولهم، دون فرض أي نوع من الرقابة والتوجيه الرسمي والمجتمعي؛ بما يتفق مع هوية المجتمع وعقيدته، وإلا غرقت الأجيال في الطوفان، وسقطت قيمنا وأخلاقنا تحت أقدام المتصارعين، ومزعت

أوصالنا تجاذبات المتنافسين من الشرق والغرب، فالمعركة اليوم لهي أشد ضراوة في الجانب الفكري منها في الجانب العسكري، وأي غفلة قد يكون فيها ذهاب الدين والدنيا معا ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

ثانيا: مهددات الأمن الأسري " الاحترازية":

وفي سبيل تحقيق الأمن الأسري الشامل وبعد الحديث عن متطلبات عوامل الأمن الوقائي الوجودي؛ نشير في هذا الجزء الأخير من الدراسة إلى بعض المهددات والتي تنعكس سلبا على الأمن الأسري؛ على سبيل اتقائها والاحتراز منها على النحو التالي:

١- **الإفراط في الحب والالتهاء:**

إن الاسترسال بالتدليل –وبما يخرج عن حد الاعتدال والاتزان– والالتهاء بالأهل والأولاد عن عزائم الأمور وواجبات الحياة، خطر ماحق على الأسرة وربها على السواء، فالأهل بقدر ما هم للمؤمن مصدر سعادة وابتهاج، هم باب للهلكة والشرور؛ نظرا لما قد يأت به حبهم من تفريط وقصور، أو يجر إليه حبهم من خصومة وفجور؛ فيفوت المرء على نفسه ما فيه صالح حاله ومآله، فالمرء بفطرته عاطفته ميالة لأهله (إنَّ الوَلَدَ مَبخَلَةٌ مَجبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ)[١٠٤]، فإذا ما غلب هذا الميل وزاد عن حده كان بابا للهلكة والخسران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[المنافقون:٩]، ومن علامة ذلك ترجيح حبهم على محبوبات الدين عند المزاحمة والمنازعة، ولم يسجل القرآن وعيدا أشد على من وقع في مثل هذا ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة:٢٤]، يتخلف أحد الصحابة عن اللحاق برسول الله في هجرته إلى المدينة؛ أثرة منه للأهل والأولاد فينزل القران للكشف على أن العداء ليس بالضرورة أن يكون في صورته الخشنة الرعناء، بل قد يكون في مركب وفير، وشراب مريء وزوجة حسناء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن:١٤].

٢- **الإفراط في القسوة والتعنيف:**

إن من أشد مدمرات الأسر الأخذ بمنهج الشدة والنحي بالعلاقة معهم ناحية

الإغلاظ والقسوة، ولا شك أن كثيرا من مظاهر الاضطرابات النفسية والصور العدائية في المجتمع منشؤها من داخل الأسر، عندما ينهج المربي هذا النهج في طريقة تعامله وأسلوب علاقته بأهله وأولاده فيفسدهم، وفي هذا يقول المصطفى (إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الْحُطَمَةُ)[١٠٥]، ولا أجمل ولا أسلم من لزوم طريق الرفق وانتهاج منهج الوسطية والاعتدال ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]، وما كان الرفق في شيء إلا زانه وكانت مآلاته التوفيق والسلامة، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، والتسامح والإعفاء وترك التعنيف في كل صغيرة وكبيرة؛ إذ المرء لا يسلم من زلة أو تقصير، ولا عصمة إلا لمن عصمه الله، وهذا ما دعت إليه آيات التغابن السابقة الذكر بعد أن كان من الأهل والأولاد ما كان، إلا أنه قال عقب ذلك: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[التغابن:١٤].

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أهمية مدافعة الغضب وكبح جوامحه لوصية الرسول الكريم: (لَا تَغْضَبْ لَا تَغْضَبْ لَا تَغْضَبْ)[١٠٦]، وإن كان ولا بد من العقوبة والتأديب فليجتنب المربي ساعة الغضب:(لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[١٠٧]، فالغضب مفتاح الشرور، ورب غضب لحظة أفسد بناء أعوام.

٣- **إيثار الأهل على الحق:**

إن أعظم صفة يتصف بها المسلم هي صفة العدل والقسط، وأحب القيم إليه هي قيم الحق، وأشد منازع لهذا في قلبه هي وشائج القرابات وعواطف النسب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥] وعند التزاحم تخبر المبادئ وتبلى العزائم، ولهذا جاءت الشريعة ببين القول وفصل الخطاب أنه لا قرابة في الباطل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢]، ولا عداوة في الحق: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، ويتمثل هذا نبينا الكريم سلوكا وعملا بقوله: (وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)[١٠٨]. وفي العدول عن هذا المبدأ إيذان بالهلاك ومشعر بالزوال (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ)[١٠٩]. ولا غرابة أن تحوي سورة النساء عشرات المواضع آمرة به محذرة من الحيف والعدول عنه

٤- **دعوات التغريب:**

إن مفهوم الأسرة في الإسلام ونواته الأولى تقوم على الذكر والأنثى وأي دعوة

لتغيير هذا المفهوم الشرعي فهو انتكاسة، ووضعية شاذة عن الفطرة لا يقرها الإسلام ولا يعترف بها: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل: ٧٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾[النساء:١]، وما يعيشه الغرب اليوم من انحلال وتفسخ ويراد نقله لديار الإسلام إما عبر أنشطة المنظمات المشبوهة أو عبر مشاريع اقتصادية وسياسية مشروطة ببرامج ثقافية واجتماعية ما هو إلا نوع من الغزو لتغيير ديموغرافية الشعوب وطمس هويتها؛ لإحداث شروخ واختلالات في الشعوب تمكنهم من النفوذ من خلالها بغية الهيمنة والسيطرة عليها، وفرض نظرية التبعية المطلقة لها لتبقى معتمدة في سياساتها وأفكارها واقتصادها وما تتفضل به من الفتات عليها.

وإن العبث بقضايا المرأة باسم الجندر والمساواة وحقوق المرأة وتحديد النسل لهي من أشد المخاطر تهديدا لحاضر الأمة ومستقبلها؛ ولذلك كان التحذير من هذه المزالق مبكرا ومن ذلك ما سجلته لنا سورة النساء في ثلاث آيات متتاليات تكشف الخطر وتفضح أمراض النفوس وتبين مراد الله لنا مما يريده أعدائه فينا ﴿يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٦-٢٧-٢٨] ليقابل بين ثلاث إرادات ربانية حانية بإرادة شيطانية ماكرة مدارها سلخ الإنسان وحرفه عن قيم الحق وسنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها وحمّل الأبوين مسئولية صيانتها والمحافظة عليها (كلُ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)[١١٠].

ومما يرمون إليه من مطامع –تحت دعاوى براقه كتحديد النسل مثلا[١١١]– الحد من العامل البشري والذي هو العامل الأهم في معادلة مشروعنا الحضاري، والذي لا يقل عامل السبق فيه عن سبق التسلح والعوامل المادية الأخرى، والذي أوصي نبينا الكريم أمته بمراعاته فهو مفخرة له ولأمته من بعده بين الأمم (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)[١١٢].

٥- دعوات المساواة المبطنة:

يستغل أهل الزيغ الوضع المزري الذي تعيشه المرأة المسلمة اليوم –شأنها شأن سائر فئات المجتمع– من ظلم وفساد ليوقعوها في ظلم أشد وفساد أعظم، فبدلا من الدعوة لأنصافها وحقوقها التي كفلها لها الشرع وإنزالها منزلتها التي أنزلها الله ذهبوا

ليبحثوا في أسوأ ما جنته الحضارة اليوم على المرأة ليشغلوها به عما شرفها الله به فزادوها رهقا فوق رهقها وشقاء فوق شقائها؛ ولتكمل تدمير ما بقي في المجتمع من بقية باقية من دين وقيم ونعيش الانحلال كما عاشوه خطوة بخطوة (فإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرائيلَ كانَتْ في النسَاء)[١١٣]، ومن هذه الدعوات الخدعة دعوة تحرير المرأة ومساواة المرأة بالرجل، وهذه في حد ذاتها دعوة غير موضوعية، فالظلم في المساواة بين المختلفات كالظلم في التفريق بين المتشابهات؛ ناهيك عما جاء به الشرع من النهي عن طلب المساواة بين ما خص الله به كل منهما دون الآخر ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء: ٣٢]، فالآية ورد فيها النهي عن مجرد تمني ما خص الله به أحدهما وميزه به عن الآخر ناهيك أن يتحول ذلك إلى سلوك وممارسة، أو أن يغدو حقا من الحقوق؛ تصاغ لأجله القوانين وتبرم له المواثيق والمعاهدات، فدعوة المساواة بين الجنسين–دون مراعاة الوضع الاجتماعي ودون اعتداد بالفروق الطبيعية والنفسية والوظائف الفسيولوجية والعضوية لكل منهما– هي دعوة ممجوجة؛ يراد بها التوصل لأمر آخر لا صلة له بحقوق، ولا يمد للمساواة بصلة، إن لم يكن النقيض هو الصحيح؛ ومن هنا جاءت العقوبة الشرعية لمثل هذا الوضع الشاذ متناسبة مع بشاعة الفعل ونكارته (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[١١٤]، فإذا كان مجرد التشبه ببعضهما في المظهر يورث اللعن والطرد من رحمة الله فكيف بطلب المساواة والسعي لها ظاهرا وباطنا وفيما هو مختلف فطرة وشرعا.

الخاتمة:

نظر الإسلام للأسرة على أنها أساسُ المجتمع، وأنها اللَّبِنة الأولى فيه ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[النحل:٧٢]. وأنها هي المحضن الطبيعي لخلق السكينة والاستقرار النفسي لجميع أفرادها وما سواها من طرق منحرفة من شذوذ وزنا مصدر لكل بؤس وشقاء ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾[الروم:٢١] كما أكَّد على ضرورة اعتبار الأسرة وحدة بناء المجتمعات والسبيل الوحيد لحفظ الأصل البشري واستمرار الحياة الإنسانية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ

الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١] ومن مظاهر الأمن في هذا التزاوج الإنساني أنه سبحانه لم يجعله دون قانون أو ضابط كما هو الحال في غيره من العوالم، بل وضع النظام الملائم بما يحفظ للإنسان أمنه واستقراره، وما من شأنه أن يصون شرفه وكرامته فجعل مداره رضا الطرفين، واشترط له الإشهاد والإشهار والولي والصداق لتقوم الأسرة على أسس متينة تشبع الغرائز وفي نفس الوقت تحفظ الحقوق وتهيئ لذرية صالحة خالية من الجنوح والانحرافات فالأسرة هي مصدر الأمن لأفرادها وهي القالب الذي يتشكل فيه الفرد ليأخذ موقعه من المجتمع ولهذا كله كان للأسرة مزيد اهتمام في نظر الإسلام فخصها بكثير من الرعاية والاهتمام واعتنى ببيان كثير من إجراءات الصون والحماية لتعيش الأسرة في مجتمعها آمنة مطمئنة على نسيج ترابطها، وثقافتها الفكرية، ومنظومتها الأخلاقية أن يصيبها أي اختراق أو ينالها أي اختلال.

هذا مجمل ما حوته الدراسة وبناء عليه فإن الباحث يرى جملة من التوصيات والمقررات الاجرائية لهذه الدراسة لتعزيز الأمن الأسري في الواقع نذكر منها:

١- تأصيل العقيدة في النفوس وتربية النشء عليها وإحياء القلوب بمعاني الإيمان الموعود بحياة طيبة لمن تحققت فيه واستوفى شروطها ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧].

٢- تصحيح مفهوم التدين الإيجابي والعبادة الدافعة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، وتحصين النشء من الآراء الفاسدة والمفاهيم المغلوطة الشاذة، والاضطرابات المتعلقة بالأمن العام الناتجة عن خلل في فهم حقائق الإسلام ومعانيه.

٣- تبنَّى مشروعاً موسوعيا لبناء مفاهيم الأمن في ضوء الإسلام، وذلك بحصر المفاهيم الرئيسة، والألفاظ الشرعية، والمصطلحات العلمية ذات الصلة، مثل (الوسطية والحرية، والاعتدال)، أو الألفاظ الشرعية مثل (الجهاد، السلم، الولاء والبراء، العهد، الذمة، الخروج)، أو المصطلحات العلمية مثل (أهل الذمة، دار الكفر، دار الإسلام). ثم البناء العلمي الرشيد على تلك الألفاظ والمصطلحات العلمية بعد تحديد معانيها تحديداً علمياً دقيقاً يسد أبواب سوء فهم المتنطعين والمبطلين.

٤- إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لاستشراف محددات الأمن الأسري واستجلاء مقوماته والعوامل التي تحد منه في الكتاب والسنة ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ

مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

٥- توظيف الوسائل التوعوية والبرامج التربوية لتنشئة الأجيال على تعظيم شأن حقوق القرابات كما عظمها الإسلام من إكرام المرأة واحترام الكبير ورحمة الصغير وصلة الأرحام والعطف على اليتيم والصغير والقريب .

٦- توعية الزوجين أن لكل منهما على الآخر حقوقا شرعية أوجبها الله توازي ما عليه من الواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨] يؤديانها ديانة وتعبدا كما تؤدى الصلاة وسائر العبادات.

٧- لزوم الرفق واللين والتحلي بقيم العفو والصفح عند وقوع الخطأ واعتبار ذلك من أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية والأسرية؛ نظرا لما جبل عليه الإنسان من ضعف وما تعتريه طبيعته البشرية من نقائص وهفوات.

٨- اعتماد برامج مشتركة لزيادة التفاعل بين الأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية للعمل معا من أجل تعزيز قيم الأمن الأسرة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تعترض أفراد الأسرة.

٩- توجيه الخطاب الدعوي الإسلامي في المنابر والمساجد، وعقد الندوات وإحياء الفعاليات التوعوية لجميع أفراد الأسرة خاصة الزوجين من أجل حثهم للحفاظ على قيم العلاقات الأسرية، وخاصة في مجتمع المدينة الذي يشهد تغييرات جذرية في أسلوب الحياة ونمط العلاقات الأسرية.

١٠-إنشاء وتأسيس مراكز تخص رعاية المرأة والطفل تسهم في تعزيز الهوية الإسلامية وحماية الأسرة وتبني قضاياها وتراعي خصوصياته الاجتماعية والثقافية والدينية وقطع الطريق على التيارات النسوية العلمانية المتخفية تحت عباءة المرأة لخدمة هيئات ومشاريع خارجية.

١١-حث الجهات المختصة بسن مزيد من القوانين لحماية الأسرة، وسرعة البت في قضاياها، حتى لا تكون عرضة للتفكك والامتهان.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هوامش البحث:

(١) لسان العرب مادة (أمن) (٢١/١٣)

(٢) مقاييس اللغة باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي (١٣٣/١)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (أسر) (٥٧٨/٢) مقاييس اللغة مادة (أسر)(١٠٧/١)

(٤) المعجم الوسيط مادة (أسرة) (١٧/١)
(٥) مقاييس اللغة مادة: (أسر) (١٠٧/١)، لسان العرب مادة (أسر) (٤/٢٠). بتصرّف
(٦) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول(٩٦٧)
(٧) والمشركة هنا يقصد بها الملحدة وهي غير المقرة بوجود اله من الأساس أو من لها إله غير الله، فتخرج نساء أهل الكتاب لإقرارهم بوجود الله في ذاته وإيمانهم بكتابه بالجملة وإن كانوا مشركين بالنظر إلى صرفهم لبعض صفات الله لغيره وتحريف كتابهم كما أضفوا على عيسى بعض صفات الله وصرفوا الحاكمية للأحبار والرهبان يحلون لهم ويحرمون بأهوائهم جمعا بين هذه الآية وبين قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال الماتريدي في تفسيره (٤٦٢/٣) "ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك"
(٨) صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٤٥
(٩) الزهد الكبير للبيهقي (٣٥٢/١).
(١٠) خرجه أحمد في "الزهد" (ص١٠)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٦٤٦/٣١٦/٨) وحسنه الالباني
(١١) السنن الكبرى للبيهقي باب كراهية البخل والشح والإقتار (٣٥٣/٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٨/١) برقم ١٤٨٩
(١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده باب ما جاء في الترهيب من الغنى مع الحرص رقم ١٥٧٨٤وصححه الترمذي سنن الترمذي ت بشار (١٦٦/٤)
(١٣) (الفرك) بالكسر: بغض أحد الزوجين الآخر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٧٣/٢)
(١٤) صحيح مسلم باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢)
(١٥) رواه مسلم باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩)
(١٦) رواه مسلم باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٣٤/٢٦٦٤).
(١٧) صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢)
(١٨) أخرجه أحمد باب ما جاء في الحث على السلام وفضله وكراهة تركه (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(١٩) صحيح البخاري . باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١)
(٢٠) صحيح البخاري باب الحب في الله (١٤/٨)
(٢١) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد باب قيام الرجل لأخيه (٣١٢)
(٢٢) الأدب المفرد للبخاري باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه وصححه الألباني (ص: ١٧١)
(٢٣) صحيح مسلم باب رحمته صلى الله عليه و سلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٨/٤)
(٢٤) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد باب قيام الرجل لأخيه (٣١٢)
(٢٥) صحيح مسلم باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٧٤/١)
(٢٦) صححه الألباني في الأدب المفرد باب قبول الهدية (ص: ١٨٩)
(٢٧) صحيح مسلم باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٧٤/١)

(٢٨) صححه الالباني في مشكاة المصابيح، باب التحريض على قيام الليل (١: ٥٥)
(٢٩) صحيح البخاري باب لا يقل خبثت نفسي (٤١/٨) صحيح مسلم باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (١٧٦٥/٤)
(٣٠) صحيح مسلم باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (٥٤٤/١)
(٣١) السنن الكبرى للنسائي باب حد الخمر (١٣٧/٥) وأصله في البخاري باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٨١).
(٣٢) صحيح مشكاة المصابيح كتاب الإمارة والقضاء (١٠٩٥/٢)
(٣٣) صحيح البخاري باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣)، صحيح مسلم باب تحريم الظلم (١٩٩٧/٤)
(٣٤) الترمذي باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وقال : حديث غريب
(٣٥) لقوله (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) صحيح مسلم باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣)
(٣٦) صحيح البخاري باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي (١٤٩/٣)
(٣٧) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون (١٤٩/٣)
(٣٨) سنن الترمذي ت بشار باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٥٨/٢) وقال حسن صحيح
(٣٩) صحيح البخاري باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨)
(٤٠) صحيح مسلم باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٢٨٠/٣)
(٤١) صحيح البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (١٥١/٣)
(٤٢) صحيح مسند أحمد ط الرسالة باب ما جاء فى الخطبة أوسط أيام التشريق (٤٧٤/٣٨)
(٤٣) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الإشهاد في الهبة (ص: ١٩٢)
(٤٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان باب في القسم بين النساء (٤٥١/٩) وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (٣١٠/٣) والألباني "إرواء الغليل " (٨٠/٧)
(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء فى قول الله عز وجل: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} (١٢٦/١٥)
(٤٦) صحيح البخاري صحيح البخاري باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (١٦٠/٨)
(٤٧) صحيح البخاري باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨)
(٤٨) صحيح مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤)
(٤٩) صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣)
(٥٠) صحيح مسلم باب النهي من قول هلك الناس (٢٠٢٤/٤)
(٥١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٢/٧)
(٥٢) المستدرك في كتاب الطلاق ١٩٦/٢ وقال الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
(٥٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٣/٧)
(٥٤) سنن الترمذي باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣٨٥/٢) وصححه الالباني في مشكاة المصابيح (ص: ٢٨٨)
(٥٥) صحيح البخاري صحيح البخاري باب الترغيب في النكاح (٢/٧)

(٥٦) والأيم من لا زوج له ولا زوجة بكراً كانت أو ثيباً ذكرا أو أنثى انظر تفسير الماوردي : النكت والعيون (٩٧/٤)

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي باب ما يستحب من القصد في الصداق (٤٨٩/١٤) وصححه محققه

(٥٨) صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (١٣/٧)

(٥٩) الكفاءة في الدين لازمة بالإجماع واختلفوا فيما دون ذلك انظر بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥/٨)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٤٠/٧)

(٦٠) صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين (٧/٧)

(٦١) صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين (٧/٧)

(٦٢) قال الكسائي: قوله: يؤدم بينكما – يعني أن تكون بينكما المحبة والاتفاق يقال منه: أدم الله بينهما، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٤٢/١)

(٦٣) صححه الألباني في مشكاة المصابيح (ص: ٢٩٢)

(٦٤) صحيح مسلم باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٠٤٠/٢)

(٦٥) سنن الترمذي ت بشار باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١٢٥/٥) وقال حديث حسن صحيح

(٦٦) صحيح مسلم باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (ص١: ١٥١)

(٦٧) صحيح البخاري باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧)

(٦٨) العدة: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٦)

(٦٩) وجوب النفقة للمطلقة الحامل والمطلقة طلاقا رجعيا مما اتفق عليها الفقهاء انظر روضة القضاة وطريق النجاة (١٠٥١/٣)

(٧٠) تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة (١٨٢/٢)

(٧١) صحيح البخاري باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ (٤٤/٦)

(٧٢) العنة عيب عند عامة العلماء إلا الحكم بن عتيبة، وداود وأهل الظاهر فقالوا هذا ليس بعيب :انظر المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢١٦/٢)

(٧٣) الباءة: النكاح والقدرة على الجماع: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٩٣)، لسان العرب مادة بوأ (٣٦/١)

(٧٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (٣/٧)

(٧٥) صححه الألباني في السلسلة (٢٠٠/٣) ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٤).

(٧٦) إذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي؛ ليخيره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرق القاضي بينهما بطلقة: الاختيارات الفقهية لمحمد بن داود الصيدلاني (ص: ١٤٨)

(٧٧) صحيح البخاري باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٥٦/٧)

(٧٨) وتمام الحديث في صحيح البخاري (٣٨/٣): آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ

(٧٩) هو تشبيه زوجته أو ما عُبِّر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته التعريفات الفقهية (ص: ١٤٠)

(٨٠) صحيح البخاري باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/٧)

(٨١) صحيح البخاري باب يلحق الولد بالملاعنة (٧: ٣٤٧)

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي باب استحباب التزويج بالأبكار (٧/١٤) وقال محققه صححه الألباني في أبي داود (١٨٠٥).

(٨٣) صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين (٧/٧)

(٨٤) رواه البخاري باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (٦٣٨٨) ومسلم باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)

(٨٥) حسنه الألباني مشكاة المصابيح (ص: ١٦٨)

(٨٦) صحيح البخاري باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٢/٨)، صحيح مسلم باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٤/٤)

(٨٧) صحيح البخاري باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨)

(٨٨) صحيح البخاري باب { وتقطعوا أرحامكم} (١٣٤/٦)

(٨٩) صحيح مسلم باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢)

(٩٠) صحيح البخاري باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} (١٠/٤)

(٩١) صحيح البخاري باب اللعان (٣٥/٧)

(٩٢) صحيح البخاري باب الساعي على الأرملة ((٩/٨)

(٩٣) انظر انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩٨)

(٩٤) أخرجه الحاكم ٣٤١/٤ وصححه ووافقه الذهبى

(٩٥) صحيح البخاري باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (١٥٥/٨)

(٩٦) صحيح البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٥١/٨)

(٩٧) صحيح البخاري باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤)

(٩٨) صحيح الترغيب والترهيب (٥٣٢/١)

(٩٩) صحيح البخاري بَاب المرأة راعية في بيت زوجها (٣١/٧)

(١٠٠) سنن الترمذي باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٣٤٧/٤) وصححه الالباني في مشكاة المصابيح (ص: ٨٢)

(١٠١) سنن الترمذي باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٣٤٥/٤) ورمز الالباني لوضعه في مشكاة المصابيح(ص: ٨٣)

(١٠٢) صحيح البخاري باب في العطار وبيع المسك (٦٣/٣)
(١٠٣) سنن الترمذي باب ما جاء في صحبة المؤمن (١٧٨/٤) وحسنه
(١٠٤) السنن الكبرى للبيهقي باب من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (٦٦/٢١) وقال محققه صححه الحاكم ووافقه الذهبي
(١٠٥) مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم صحيح مسلم (١٤٦١/٣) والحطمة هو العنيف في رعاية الإبل، يلقى بعضها على بعض، ويعسفها ضربا، ضربه مثلا لوالي السوء
(١٠٦) صحيح البخاري باب الحذر من الغضب (٢٨/٨)
(١٠٧) صحيح البخاري باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٦٥/٩)
(١٠٨) صحيح البخاري باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٦٠/٨)
(١٠٩) صحيح البخاري باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٦٠/٨)
(١١٠) صحيح البخاري باب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢)
(١١١) مع السماح شرعا بتنظيم النسل لا خوفا من الفقر ولكن بما يساعد الأسرة على القيام بأعباء التنشئة على أكمل وجه كما فعل ذلك الصحابة في وقت التشريع دون تثريب (عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ).صحيح البخاري باب العزل (٧: ٣٣)
(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي باب استحباب التزويج بالأبكار (٧/١٤)، مشكاة المصابيح (ص: ٢٨٩)
(١١٣) صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٤/٣)
(١١٤) صحيح البخاري باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧)

مراجع الدراسة

- ابن تيمية أحمد، (١٤١٧– ١٩٩٧م)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط: الاولى، ت: محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري، دار رمادي للنشر.
- ابن سلاّم القاسم، (١٩٦٤ م)، غريب الحديث، ط: الأولى، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.
- ابن منظور محمد (١٤١٤ هـ) لسان العرب، ط: الثالثة، دار صادر – بيروت.
- الألباني محمد (١٤٢٣ هـ) صحيح سنن أبي داود، ط: الأولى، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- الألباني محمد، (١٤٢١ هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، ط: الأولى مكتَبة المَعارف لِلنشر والتوزيْع الرياض، المملكة العربية السعودية.
- البخاري محمد، (١٤١٨ هـ)، الأدب المفرد، ط: الرابعة، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع.
- البخاري محمد، (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ط: الأولى، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- البيضاوي عبد الله، (٢٠١٢م)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، د.ط، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- البيهقي احمد، (١٤٢٤ هـ) الزهد الكبير، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- البيهقي أحمد، (١٤٣٢ هـ)، السنن الكبرى، ط: الأولى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
- التبريزي محمد، (١٩٨٥م) مشكاة المصابيح ط: الثالثة ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الترمذي محمد، (١٩٩٨م) صحيح الترمذي، بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الرحبيّ المعروف بابن السِّماني، (١٩٨٤م)، روضة القضاة وطريق النجاة، ط: الثانية، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان.
- الرملي أحمد، (١٤٣٧هـ) شرح سنن أبي داود، ط: الأولى ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي والتراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية.
- الريمي محمد (١٩٩٩م)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ط: الأولى، ت: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت
- الزَّبيدي محمّد، د.ت، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الساعاتي احمد، د.ت، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- العسقلاني أحمد، (١٤٣٥ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط: الأولى، ت: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.
- الفارابي إسماعيل، (١٤٠٧ هـ(، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: الرابعة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.
- القزويني أحمد،(١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة، د.ط، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- قلعجي محمد– قنيبي حامد، (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الماتريدي محمد، (١٤٢٦ هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط: الأولى، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ت، معجم اللغة العربية المعاصرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ط، دار الدعوة.
- النيسابوري مسلم، (١٩٥٤م)، صحيح مسلم، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.